

أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ


فِي

مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

بِقلمِ

السيد أبو محمد القاسم عبد الجليل بن السيد
عبد الرحمن بن السيد الحاج محمد بن أحمد بن
السيد محمد عبد الرحمن بن الحاج البدرى

رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في الفقه الأكبر

الحمد لله الذي قد فرضا
 على الورى توحيداً وحرضاً
 وخص بال توفيق من أراده
 على نبي جاءنا بالبشرى
 للعاملين رحمة تفضلاً
 بعد معلومات رئي أبداً
 كل أمر مكلف أن يعلمها
 علينا في شرائع الإسلام
 له الفتى ما فيه نفع للورى
 مهداً للمبتدئ ميسراً
 حباه مؤلاء الرضا المقيماً
 في مذهب الخير الإمام مالك
 للمبتدئ نفعاً وحفظاً ينهلاً
 على افتثال أمره عبادة
 ثم الصلاة والسلام ترى
 محمد خير نبي أرسل
 والأل والصخب وأتباع الهوى
 (وبعد) إن العلم فرض لزماً
 ما أوجب الله من الأحكام
 وإن خير ما اغتنى وشمرأ
 وقد رأيت حاوياً مختصرًا
 للفاضل الشهابي إبراهيمًا
 يدعى بربغيب المرید الشالك
 فرمته نظماً رجًا أن يحصل

وَرِبَّمَا قَدْمَتْ أَوْ أَخْرَثْ
شَمِيقَيْهِ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ
وَأَسْأَلَ اللَّهَ بِجَاهِ أَخْمَدٍ
وَأَنْ يَكُونَ حَالِصاً لِذَاتِهِ
أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمْرَا
وَنَافَعَا لِمَنْ حَوَّا أَوْ قَرَا
وَعِضْمَةٌ مِنْ كُلِّ زَنْغٍ أَوْ زَلْلٍ فَإِنَّهُ حَسْبِيَ عَلَيْهِ الْمُشْكَلُ

* * *

إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ
يَسَاءَ وَالثُّوَبةُ فَرْضٌ فَالرَّزْمَنُ
مِنْ فَوْرِهِ وَالغَزْمُ أَلَا يَرْجِعُ
وَيَا خِتَابِ الْإِثْمِ يَنْهَا اللَّمْ
فَرْضٌ إِلَى اللَّهِ جَمِيعُ أَمْرِهِ
وَالْكُفْرُ وَالثَّحْلِيدُ عَنْهُ يَمْنَعُ
مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ سَوْيِ نَافِ الْلَّفَّا
مِنْ دُونِ جَزِئِيَّاتِهِ أَوْ جَسْمِهَا
وَالرُّوْحُ يَنْقَى ذَانِمًا مَذَى الْأَرْزَلِ
ثُمَّ شَهِيدُ الْحَزْبِ حَتَّى يُرْزَقَ
لِلْعَدْلِ لَا عَنِ الْعِلْمِ رَبِّيْ نَعْرَبُ
خَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ تَمْشَعُ
وَالصَّدَقَ وَالثَّبَابِيَّ وَالْفَطَانَةَ
وَخَيْرُهُمْ خَتَامُهُمْ مُحَمَّدٌ
بِالرُّوْحِ وَالْجَسْمِ وَبِالثَّنَاجِيَّ
وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضِيلَةِ
مِنْ مَلْكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتبٍ
يَقَائِنُنَا غَيْبَاهُ بِهِ قَدْ لَزِمَا

مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلَّا مَا يَكُنْ
وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سَوْيِ الشُّرُكِ لِمَنْ
وَشَرَطَهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يَقْلِعَا
وَرَدُّ ظُلْمٍ تُمْكِنُ وَالثَّلَمُ
وَمَنْ يَمْثُلُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وِزْرِهِ
لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يَقْطَعُ
وَذُو الْبَيْدَاعِ وَاغْتِرَالِ فُسْقَا
أَوْ قَالَ بِالْكُلِّ رَبِّيْ عَلِمَا
وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجْلِ
وَعِنْدَنَا لِلْغَبْدِ كَسْبٌ يَخْلُقُ
وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعَبَادِ تُكْثَبُ
وَالرِّزْقُ حَقًا مَا بِهِ يَنْتَفَعُ
وَأَثْيَنَ لِلْأَنْبِيَا الْأَمَانَةَ
وَكُلُّهُمْ بِالْمَغْرِزَاتِ أَيْدُوا
فَذَ خُصَّ بِالرُّؤْيَا وَالْمَغْرَاجَ
وَبِاللُّؤْا وَالْخَوْضِ وَالْوَسِيلَةِ
وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنْ النَّبِيِّ
أَوْ يَوْمَنَا الْآخِرِ أَوْ أَفْرِ الشَّمَاءِ

أبو حنيفة الإمام الشافعى
والاختلاف نفحة لأئمة
جئنـا طرـيقـه مـقـومـه
ثم الدـعـاء نـفـعـه مـؤـورـه
أو عـبـدـه أـو دـوـعـاهـه قـبـلـ الـنـبـاـ
في أـزـجـحـ الأـقـوـالـ لـكـنـ أـولـيـاـ
أـمـرـسـلـ أـمـ لـ وـقـيـلـ بـلـ وـلـيـ
* * *

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

أو نـاعـيـ منـ أـرضـ أوـ جـارـ نـماـ
وـكـلـ مـاءـ نـازـلـ مـنـ السـمـاءـ
بـاقـ غـلـيـ أـوـ صـافـهـ أوـ غـيرـاـ
أـوـ مـكـثـهـ فـمـطـلـقـ طـهـورـ
وـإـنـ يـكـنـ مـغـيـراـ بـطـاهـرـ
فـطـاهـرـ مـشـغـلـ فـيـ العـادـةـ
وـإـنـ ثـبـيـتـ لـوـنـهـ أـوـ طـفـعـهـ
وـكـنـهـ مـاـ اـسـتـغـمـلـ فـيـ رـفـعـ الـحـادـثـ
كـمـاـ قـلـيلـ لـمـ يـغـيـرـهـ الـخـبـثـ
* * *

باب الاعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من الشحليـة
وكـلـ حـيـ طـاهـرـ وـبـلـحـفـهـ لـعـابـهـ مـخـاطـهـ وـعـرـفـهـ

كـالـسـمـسـ وـالـمـهـدـيـ وـكـالـجـسـاسـةـ
وـغـلـقـ بـابـ التـوـبـ عـنـ أـثـاـ
يـنـزـلـ عـيـسـىـ يـقـتـلـ الدـجـالـ
نـارـ تـسـوقـ الـنـاسـ أـرـضـ الـحـشـرـ
وـبـعـذـابـ الـقـبـرـ وـالـفـيـانـ
وـنـفـخـ فـيـ الصـورـ وـنـشـرـ الصـحـفـ
وـالـمـؤـمـنـونـ يـنـظـرـوـنـ الـرـبـاـ
وـيـشـفـعـ الـأـخـيـارـ مـنـ بـغـدـ النـبـيـ
وـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـمـثـ
وـالـنـازـ وـالـجـنـةـ حـقـاـ خـلـقاـ
وـأـفـضـلـ الـخـلـقـ جـمـيعـاـ أـخـمـدـ
وـبـغـدـةـ الـخـلـيلـ فـالـمـسـكـلـمـ
فـالـرـسـلـ ثـمـ الـأـنـبـيـاـ ثـمـ الـمـلـكـ
عـمـرـ فـعـثـمـاـنـ يـلـيـهـمـ خـيـدـرـةـ
فـأـهـلـ بـذـرـ فـأـخـذـ فـالـبـيـنـعـةـ
وـفـيـ النـسـاءـ مـرـيـمـ فـالـزـهـرـاـ
وـخـيـرـ قـرـنـ مـاـ أـتـيـ فـيـهـ النـبـيـ
وـسـائـرـ الصـحـبـ عـدـوـلـ كـمـلـ

صَفْرَاوَةُ بِلْغَمَةُ دُمُوعَةُ
إِنَّ الْغَنَىٰ بِطَاهِرٍ وَالْبَنَىٰ
وَسَائِرَ الْأَلْبَانَ كَاللَّحُومَ
وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيٍّ إِلَّا الْمَذِدَا
مِسْكٌ كَذَا فَارِثَةُ فَطَهَرَ
دَمٌ بِلَا سَعْيٍ كَذَا أَجْزَاءَ مَا
وَمِنْتَهَيَّ الْبَخْرِ وَمَا لَادَمَ لَهُ
وَرَغْبُ الرَّئِشِ وَضُوفُ وَوَيْزِ
وَحَمَرَةُ إِنْ خَلَّتْ أَوْ حَجَرَتْ
فِي مِنْيَةِ الْإِنْسَانِ خَلْفَ حَضُورًا
وَأَذْجَحَ الْأَقْوَالِ بِالْطَّهَارَةِ
وَمَا مِنْ الْحَيٍّ أَوْ الْمَيْتِ اِنْفَصَلَ
وَالنَّجْسُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرَ
وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرُمِ
سَوْدَا وَوَدِيَّ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحٌ
تَفْلِيْخُ زَيْشُونَ كَرْتَبَتْ مَزِيجَا
كَفِيَ طَعَامٌ مَائِعٌ أَوْ سَارِيٌ
فَإِنْ يَكُنْ خَلٌ طَعَاماً جَامِداً

وَمَسْجِدٌ وَالنُّجُسْ عَيْنَا حَرْمٌ
وَلَوْ لِأَنَّهُ وَاغْتَلَّا وَافْتَنَا
لَا خَاتَمَ الْفِضْلَةُ دَرْهَمَيْنِ
وَرِبْطٌ سِنْ مُطْلَقاً أَوْ أَنْفَا
وَكَرْهُوا وَجَوْزَا فِي الْحَرَّ
وَالنَّفْدٌ لَا كَالْفُلِ وَالسَّرِيرِ
• • •

بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَمَا يَعْنِي عَنْهَا
هَلْ سُنَّةُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقَدْرَةِ
وَالثُّوْبُ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ تَحْلُّ
كَذِكْرِهَا حَالُ الصَّلَاةِ جَعَلُوا
عَفْوًا وَمَا فِي طَغْيَانِهَا الْعَنْوُرِيَّ
لِغُشْرِهِ وَالدِّينِ يُسْتَرُ لَطْفًا
وَبَلْلِ الْبَاسُورُ أَوْ مَا ضَارَعَهُ
أَوْ حَدَثٌ مُشْتَكَحٌ أَوْ كَالْأَثْرَ
إِنْ طَازَ عَنْ نِجَسِ غَلَى الْبَيَابَانِ
مِنْ عَيْنِ قَبْيَحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٌ
وَضَدْقَ السَّلِيمِ فِيمَا قَالَ

لَا خَفْ مَعْ قِصْرٍ وَنَدِبَا إِنْ يَطْلُ
نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِنْ ثَقْلٌ
أَوْ لَسْنٌ مَنْ تُهْوِي بِطَبْعِ مُغَيْرٍ
بِلَذَّةِ مُفْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكْرٌ
وَمَسْ إِخْلِيلٌ بِهَنْطِنِ الْكَفْ
وَمَسْ إِضْبَعٌ وَامْرَأَةٌ بِالْخَلْفِ
• • • •

باب قضاء الحاجة

فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُثْ وَاجْلِسْ
نَدِبَا وَبِنُولَا قَفْ بِرْخُو نَجِسْ
وَالظَّرْقُ وَالْمُؤْرَدُ كَلَا فَاجْتَبِ
وَالظَّلْلُ وَالرَّيْحُ وَجَبْرًا وَالصَّلْبُ
فِي الْمَنْزِلِ الْوَطِءِ أَجْزُ وَالْفَضْلَةِ
وَاسْتَخْسَنُوا سَرْتَا وَبَنْدَا فِي الْفَلَا
وَنَجْ ذَكْرُ اللَّهِ حَشْمَا فِي الْخَلَا
وَلَا تَقْابِلْ أَوْ تَدَابِرْ كَعْبَةَ
قَلْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ذَكْرَا وَرَدْ
وَرَدْ مَيْثَثُ قَبْلَهُ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدْ
وَفَرْجُ الْفَحْذِينِ بِاسْتِرْخَاءِ
يُقْدُمُ الإِخْلِيلَ قَبْلَ الدَّبِيرِ
وَأَخْرِجْ بِيَمِنَكَ وَبِالْيَسْرِي اَذْخُلِ
وَاسْتَقْ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرُجِ
مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقِ جَهْدٌ
وَغَيْنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذِيَّ
أَوْ قَوْلِ أَنْثَى أَوْ خَصِيَّ أَوْ يَرْزِي
مُنْشَرًا عَنْ تَخْرِجِ إِنْ كَثِرَا
• • • •

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوَضُوءِ سَبْعُ عَدَهَا
فِنْيَةٌ وَغَشْلٌ وَجْهٌ بِغَدَهَا
وَغَشْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ
وَغَشْلُ رِجْلَيْكَ بِكَفَيْنِكَ اسْتَقْرَ
وَقُلْ ثَمَانٌ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ
تَمْضِمضَنْ وَاسْتَشْفَنْ وَاسْتَثْبَرْ
وَمَسْحٌ وَجْهٌ كُلُّ أَذْنٍ فَازْضَهُ
أَمَا فَضَائِلُهُ فَعَشْرُ ذَكْرٌ
وَالسُّفْعُ وَالثَّلِيلُ فِي مَا يَغْشَلُ
وَلِلِإِنَّا وَالْعَضُو يَمْنُ وَالسَّئِنُ
وَالبَذْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمَقْدُمِ
وَالْعَلْقُ وَالْإِطْفَاءُ وَالدُّخُولُ
وَطُءُ زَكُوبٍ صَنِيدٍ اذْبَخَ وَالْحَرِ
• • • •

باب نواقض الوضوء

يَنْفَضِهُ الرَّدَدَةُ أَوْ شَكُ حَدَثُ
فِي طَهْرٍ أَوْ نَفْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثُ
بَوْلٌ وَرَيْحٌ غَاطِطٌ مَعَ الْوَدَدِيِّ
بِالْجِنْ أَوْ بِالشَّكِّ أَوْ بِالْإِغْمَامِ

لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَجْهًا عَمَّا
وَجَدُّ الضَّرْبِ وَرَتْبَ وَازْفَقِ
سَاعِدُكَ الْيَمَنِي بِكُفِّ الْيَمَنِي
وَمَسْحُكَ الْيَمَنِي عَلَى ذَا الْمَهْبِعِ
وَأَفْعَلُ بِهِ فَرْضًا فَقْطَ بِالثَّبْتِ
مُؤْخِرًا بِنِيَّةً إِنْ أَتَصْلِ
بِنِيَّلُ بِالثَّاقِبِ أَوْ مَاءِ يُرَى
وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ
عَنْ عَادِمِ صَعِيدَةِ الْمَاءِ

* * * *

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ حَفَّتْ غَشْلَ الْجُرْحِ كَالثَّيْمِ
فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يُنْتَهِي لِلآمِ
أَوِ الْعِصَابَاتِ وَشَدَّ الرَّاسِ
إِنْ شَرَّثَ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدْنِ
لَمْ يَؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤْلِمْ
يُرَكِّهِ وَلِلْوُضُوءِ يَسْتَقِلُّ
فَجَفَّعَ مَاءِ مَعْ صَعِيدَ قَذْرَضُوا
فِي حَضَرِ مَنْ غَيْرِ حَدُّ أوْ سَفَرَ
يَتَابِعُ الْمَشْيَ لِكَعْبِ حَرَزاً

بَابِ مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ وَفِرَائِصِهِ وَسِنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
وَمُوجِبَاتِ الْغَشْلِ عِنْدِ النَّاسِ سِتٌّ فَقْطُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسِ
مُغَاتِدٌ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ
وَمِنْ مَغِيبِ حَشْقَةٍ فِي أَيِّ مَا
فُرُوضَهُ خَمْسَ فَتَّنِي غَشْلَكَ
وَغَمْ كُلِّ الْجِنْسِ بِالْمَا وَذَلِكَ
وَخَلْلُ الشَّغْرِ وَوَالْوُضُو
وَغَشْلُ الْبَدْنِ لِلْكُواغِينِ
وَفَضْلَهُ الْبَدْنِ بِغَشْلِ الْحَبْثِ
وَغَشْلُ أَغْصَاءِ الْوُضُوءِ وَحْدَهُ

* * * *

بَابِ التَّيْمِ وَفِرَائِصِهِ وَسِنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَمِبْطَلَاتِهِ
تَيْمَمُ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
تَعَيَّنَتْ لَا جَمِيعَةُ أَوْ سُنَّةُ
إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جَنَازَةٍ
أَوْ حَافَ دُوْسَقْمَ مَزِيدَ الدَّاءِ
أَوْ مِنْ حَدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشَّفَا
أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا
أَوْ ثَمَنَ الْمَاءِ نَمَّا إِجْحَافَا
أَوْ حَافَ بِاسْتِغْمَالِهِ أَوْ الْطَّلَبِ
فُرُوضَهُ خَمْسَ صَعِيدَ طَهْرًا
وَأَنِّي اسْتِبَاخَةَ وَسَمَ الْأَكْبَرَا

بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ بِلَا تَرْفُهٍ وَلَا مَغْصِبَةٍ
يَعِدُ فِي الْوَقْتِ لِنَزْكِ الْأَسْفَلِ وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَغْلَاهِ ابْطَلِ
* * * *

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحديث

الْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةٍ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةٍ
وَنَصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ أَقْلُهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ
إِنْتَظَهَرَتْ ثَلَاثَةَ مُعْتَادَةٍ فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ
فَمُسْتَخَاصَةٌ كَحُكْمِ الطَّهُورِ حَتَّى إِذَا جَاءَرَ نِصْفَ الشَّهْرِ
عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمْلَهُ وَخَالِمٌ فِي سِتَّةِ أَوْ فِي أَقْلَهُ
أَيَّامٍ حَبِيبَهَا فَقْطَ فَحَقُّهُوا وَمِنْ تَقْطُعِ طَهْرَهَا تُلْفَقُ
أَكْثَرَهُ سِئُونَ لَا زِيادةً ثُمَّ النَّفَاسُ الدُّمُّ لِلولَادَةِ
فِيهِ وَفِي الْحِينَةِ نِصْفَ الشَّهْرِ أَذَانَهُ كَالْحَيْضِ وَأَذْنَى الطَّهُورِ
أَحْكَامُهُ وَالْطَّهُورُ وَالْتَّقْطِيعُ وَالْحَيْضُ كَالنَّفَاسِ فِي جَمِيعِ
أَوْ أَنْ يُصْلَى أَوْ يَمْسَى الْمُضْخَفَاً وَيَفْتَنُ الْمُخْدِثَ أَنْ يَطُوفَا
أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ وَيَفْمِنُ الْمَسْجِدَ ذُو الْجَنَابَةِ
إِلَّا لِكَالْآيَةِ أَوْ حِزْرًا حُرْزًا إِلَّا لِكَالْآيَةِ أَوْ حِزْرًا حُرْزًا
وَذَانُ كَالْحَيْضِ لِهَا فَامْتَنَعَا وَذَانُ كَالْحَيْضِ لِهَا فَامْتَنَعَا
تَحْتَ إِزارِ قَبْلَ غَسْلِ وَابْتِدَا فِيهِ اغْتِدَادٌ أَوْ طَلاقٌ جَدِّدَهُ
وَاسْقَطُ صَلَاتِهَا وَصَوْمَانِ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبِراً يَقْضِي

باب أوقات الصلاة

الْوَقْتُ لِلظَّهِيرَةِ مِنَ الرَّوَالِ بِلَا تَرْفُهٍ وَلَا مَغْصِبَةٍ
مُخْتَازٌ عَصِيرٌ وَصَرُورِي الظَّهِيرَةِ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ لِنَزْكِ الْأَسْفَلِ
مِنَ الْغَرَوبِ مَغْرِبٌ فَصَبِيقٌ وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَغْلَاهِ ابْطَلِ
وَقَتْ العِشا مِنْهُ لِثَلَاثٍ قَدْمًا * * * *

وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الإِسْقَارِ بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ

إِيقَاعُهَا فِي الْإِخْتِيَارِيِّ غَنْمٌ بِلَا تَرْفُهٍ وَلَا مَغْصِبَةٍ
إِلَّا لِغَدْرٍ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صِبَا يَعِدُ فِي الْوَقْتِ لِنَزْكِ الْأَسْفَلِ
بِسْيَانٍ كُفْرٍ رَدَّةٌ لَا سُكْرٌ وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَغْلَاهِ ابْطَلِ
وَقَدْرُ الطَّهُورِ لِغَيْرِ الْكُفْرِ * * * *

لَا نَوْمٌ أَوْ بِسْيَانٍ أَوْ إِنْ غَفْلًا بِلَا تَرْفُهٍ وَلَا مَغْصِبَةٍ
وَقَتْلُ تَارِكَهَا مُقْرًا حَدًّا يَعِدُ فِي الْوَقْتِ لِنَزْكِ الْأَسْفَلِ
وَجَاجِدًا وَجْوِبَهَا مُرْئًا

باب الأذان والإقامة

وَشْنُ تَأْدِينَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا بِلَا تَرْفُهٍ وَلَا مَغْصِبَةٍ
إِلَّا بِصُبْحٍ فَبِسِنْسِ اللَّنِيلِ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ لِنَزْكِ الْأَسْفَلِ
وَذَكْرٌ بِوْقَتِهِ قَدْ عَلِمَ وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَغْلَاهِ ابْطَلِ
مُطْهَرًا مُشَقْبِلًا مُرْجِعًا * * * *

وَسَنَةُ الْإِقَامَةِ الْمُفْضَلَةُ بِلَا تَرْفُهٍ وَلَا مَغْصِبَةٍ

وكلُّ تكبيرٍ سوى الإحرام
على إمام وحده والمنفرد
فاجهز بتسليم الخزوج فاذر
من باليسار إن ذكره حصلأ
إن خشيأ المزور من أمام
قدره السلام أو على ما يطمئن
في لفظه هل سنة أو مشتبه
كذاك تحميأ سوى الإمام
كذاك إمام إن سير نطقا
وفي الركوع والسجود سبع
وفي العشا وسط وقصر ما عدا
وفي الجلوسين الأخير قد مطل
إلا عن اثنين حتى يستقبل
بالصبح سيراً سابق الركوع
أو بعده أو بالركوع السادس
أو قبلها أو دعوة شخصية
أو بعد تسليم الإمام المكمل
أو حمله شيئاً يكتم أو فم

والجهز والستر ومن قيام
وسمع الله لمن له حمد
وينصت المأموم حال الجهر
ردد السلام للإمام وعلى
وسترة للفذ والإمام
والجلسة الأولى وما قد زاد عن
كذاك كل شهيد والخلف شب
وفضلها الرفع لدى الإحرام
تأمين مأموم وقد مطلقا
وافرا بإسرار الإمام تربح
والطول في صبح وظهر أبدا
والركعة الأولى عن الأخرى أطبل
مكيرا عند الشروع متصل
ثنوتنا بلفظه المسنون
وبكرة الدعاء بالإحرام
أو وسط الحمد ووسط الشورة
أو الدعاء بالجلوس الأولى
أو غمض عين والدعا بالاعجم

معها فهم أو بعدها مهما ثحب وإن أقامت مزأة سراً ثدب

• • •

باب شرائط الصلاة

شرائط الوجوب للصلاة فخمسة قبل الدخول ثالث
عقل وإسلام بلوغ الدعوة ثم اختلام مع دخول الوقت
شروط صحتها أنت في النقل ترك كلام أو كثير الفغل
وستر عورة وظهور الخبث توجة للنبي رفع الحديث

• • •

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروراتها وبطلاتها

فرائض الصلاة إثنا عشرة فنيمة بقلبه مغيرة
ثانية تكبيرة الإحرام للفذ والمأموم والإمام
ثالثة قراءة بالحمد على الإمام وحده والمنفرد
ثم استباد أو جلوس فاضطجع ثم قيام فيهما إن تستطع
ثمن الركوع والسجود فاغلما
وبين سجديك بالسلام والتاسع الجلوس للسلام
واختتم بتسليم بالكي ثم تمتثل فسورة في الركعتين الأولى
مشنونها ثلاثة عشر فانقل

باب سجود الشهو

سُنْ لِسَهْوٍ سَجَدَتْانِ فِيهِمَا فَلَيَشْهُدْ وَلَيُسَلِّمْ مِنْهُمَا
 قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ تَعْدُدْ
 أَوْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرَ
 شَهْدَيْهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا
 فَعَلَبِ النَّفَاصَانَ وَاسْجُدْ قَبْلًا
 فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَة
 وَالشُّكْرُ فِي الْإِتَّمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ
 وَالقَيْءِ وَالسَّلَبِيمِ سَهْوًا كُلُّا
 أَوْ فِي حَالَاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسَ
 وَلَا خَفِيفِ سَنَةٍ أَوْ مُشَحَّبٌ
 مِنْ أَذْرَكِ الرُّكْعَةِ بِالثَّمَامِ
 إِنْ يَخَالِفْ فِيهِمَا عَمَدًا بَطْلَ
 يَحْمُلُهُ إِمَامَةُ مِنْ سَنَةٍ
 يَشْبَعُهُ مَأْمُومَهُ وَلَوْ فَعَلَ
 حَسْنٌ يَنْبِي إِمَامَةُ صَلَاتَهُ
 فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ شَهْدَيِ السَّلَامِ
 بِعِزْرٍ تَكْبِيرٍ يَقْمِنْ حَذْ فَائِدَةٍ

فَرَقَعَةٌ تَشْبِيكُ أَوْ تَخَضُّرٌ
 وَابْنَطُلُوا صَلَاتَهُ مِنْ قَدْ قَهْقَهَهَا
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخَ عَدَا
 أَوْ سَجَدَ القَبْلِيُّ مِنْ لَمْ يَزْكُعَ
 وَكَانَ عَنْ نَفْصِ ثَلَاثَ مِنْ سَنَنِ
 أَوْ عَنْ فَضِيلَةِ سَجْدَةِ قَبْلِيٍّ
 أَوْ ذِكْرٌ فَائِتٌ بِوقْتٍ مُشَتَّرٌ
 أَوْ رُكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا
 أَوْ رُكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صَبَرِهَا إِنْ سَهْوًا

* * * *

باب قضاء الفوات وأوقات المنع والكرامة

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَغْضِي فَوْرًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضٍ
 مَا اشْرَكَ وَقَتَّا وَجْهُوا مُشَرَّطٌ
 تَرْتِيبَهُ وَغَيْرُ ذَا شَرْطٍ فَقَطْ
 كَأَزْبَعٍ وَرَتْبٍ الْفَوَاتِ
 وَنَاسِيًّا فَرِضاً أَتَى بِالْحَسْنِ
 بِفَغْلِهِ وَلَيَغْضِي مَا فِي الذَّمَةِ
 كَذَا طَلُوعَ الْشَّفَسِ وَالْغَرْوُبِ
 كَذَاكَ بَعْدَ صَلَاتَهُ الْفَجْرِ
 شَمْسَ وَحَسْنَ قِيدَ زَمْنِ تَرْفَعِ

* * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَرَكِعْتُمَا الشَّفْعِيُّ شَرْطُ قَبْلَهَا
لِخَتَارَهُ بَعْدَ العَشَاءِ لِلْفَجْرِ
وَنَائِمٌ عَنْهُ لِبَشْبَعٍ يَشْفَعُ
كَفِيَ الْثَّلَاثُ اُوتَرٌ وَفَجْرًا أُخْرًى
إِلَى الرَّوَالِ الْفَجْرِ مِثْلَ الْفَرْضِ
مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلرَّوَالِ
وَسَيْئَةُ فِي السُّلُوْكِ بِالْقِيَامِ
وَإِنْ يَرِدْ إِمَامَةً لَمْ يَشْبَعْ
كَبِيرًا مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ
وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍ كَبِيرًا
وَالْغَشْلُ لِكُنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَخْسَنُ
وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى فِي إِخْرَاجِ الظَّلَلِ
وَأَخْرُ الفَطْرِ بِيَوْمِ النُّخْرِ
إِنْ رُفِوضَ خَمْسَةٌ وَعَشْرٌ
وَئِنْ تَكُبِيرًا وَغَيْرَهُ أَفْرَدٌ
رَذْ كُلُّ رَكْعَةٍ قِيَاماً وَأَنْجَنا
وَالثَّانِي بِالْعَمْرَانِ يَزْكُنْ نَحْوَهَا
وَالرَّكْعَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ

وَرَكِعْتُمَا الشَّفْعِيُّ شَرْطُ قَبْلَهَا
لِخَتَارَهُ بَعْدَ العَشَاءِ لِلْفَجْرِ
وَنَائِمٌ عَنْهُ لِبَشْبَعٍ يَشْفَعُ
كَفِيَ الْثَّلَاثُ اُوتَرٌ وَفَجْرًا أُخْرًى
إِلَى الرَّوَالِ الْفَجْرِ مِثْلَ الْفَرْضِ
مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلرَّوَالِ
وَسَيْئَةُ فِي السُّلُوْكِ بِالْقِيَامِ
وَإِنْ يَرِدْ إِمَامَةً لَمْ يَشْبَعْ
كَبِيرًا مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ
وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍ كَبِيرًا
وَالْغَشْلُ لِكُنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَخْسَنُ
وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى فِي إِخْرَاجِ الظَّلَلِ
وَأَخْرُ الفَطْرِ قَدْمَهُ بِعِيدِ الْفَطْرِ
مَكْبِيرًا مِنْ ظَهِيرَهِ بِالْجَهْرِ
كَبِيرًا وَهَلَّلَ ثُمَّ كَبِيرًا وَاحْمَدَ
ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكْعَتَانِ عِنْدَنَا
يَقْوُمُ بِالْبَقْرَةِ وَيَخْبِي قَذَرَهَا
وَسَجَدَتِهَا كَالرَّكْوعِ أَطْلِ

باب النوافل وسجود التلاوة

وَنَيْنَدَبُ النَّفْلُ فَوَاظَبَ فِعلَهُ
كَبِيدٌ ظَهِيرٌ أَرْبَعاً وَقَبْلَهُ
قَبْلَ الْعَشَاءِ وَبَعْدَهَا فَرَغْبٌ
لِسَجْدَةٍ وَمَمْ تَنْتَشِرُ بِالْجَلْسَةِ
رَغِيبَةٌ أَوْ سَنَةٌ فَخَدَهَا
بِرَكْعَتَيْنِ كَرْرَنِ أَوْ فَجْرٌ
وَفِي النَّهَارِ السُّرُّ لَا ذِي حُطْبَةٍ
مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلْمٌ
شَرْطُ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلَ
لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّغْلِيمِ
وَمَمْ يُسَمِّعُ الورَى أَنْغَامَةً
أَغْرَافٌ رَغْدُ النَّخْلِ إِسْرَاءً مَرْيَمَ
سَجَدَةُ حَامِيمٍ بِحَلْ النَّفْلِ
وَإِنْ تَكُنْ سِرًا بِهَا فَلِيَجْهَرَا
● ● ●

باب السنن المؤكدة

وَالسَّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعَ
رَكْعَةٌ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا
بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَالِيَّنِهَا

وَذِي قُرْوَحِ لِلصُّبْحِ أَوْ سَلْسَنْ
وَمِثْلُهُ تَرْتَبُ الْخَصْنِ
بِجَهْوِلِ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكَرَهُ
وَجَازَ لِلْعَيْنِ أَنْ يَؤْمِنَا
وَمِثْلُهُ الْأَلْكَنُ وَالْمَخْدُودُ
عَلَى الْإِمَامِ نِيَةً فِي أَزْيَعَةِ
وَاشْرَطَ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَةً اقْتِدَاهُ
يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِخْرَاجِ
وَكَرِهُوا التَّقْدِيرَ عَنْ إِمَامٍ
وَجَازَ ذَاهِنًا مِنْ زَمْنٍ وَمِنْ ضَرَرٍ
أَوْ إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلًا
وَأَبْطَلَ صَلَاةَ إِمَامِهِ إِذَا عَلَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشَّيْرِ
وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطَلَ
إِلَّا لِنَاسٍ حَدَّثَأَوْ سَبَقَهُ
أَبْطَلَ عَلَيْهِ دُوَّهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا
كَمْوَتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَزْغُفُ

• • •

باب صلاة الجمعة

فَرِضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ شَرْطُ الْوُجُوبِ اغْدُذُ لَهَا فِي سِيَّةٍ

وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَانِدَهُ
كَسَائِرُ الصَّلَاةِ فِي الْهَيَّنَاتِ
الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمُوْضُوعِ
لَا خَطْبَةٌ فِيهَا وَلَكِنْ رَجْمًا
وَكُلُّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرًا
لِلشُّرُبِ وَالْمُخْتَاجِ أَوْ لِلرِّزْعِ
وَالْخَطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا
وَضُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتَخْبَابًا
وَلَلرِّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حُوْلِ

• • •

باب صلاة الجمعة وشروط الإمام والمأموم
وَسَنَّةُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ
بِفَرِضِنَا وَوَجْبُتْ بِالْجَمَعَةِ
لِذِكْرِهِ جَمِيعَهَا أَوْ رُكْعَةً
لَا مَغْرِبَةً أَوْ بَغْدَ وَثْرَ لِلْعَيْنِ
فَذَكْرُ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ
مِنْ فِيقِهِ أَوْ قِرَاءَةِ تَحْتَلِمُ
وَقَدْرَةِ وَالْعِلْمِ لِلَّذِي يَلْزَمُ
وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مَعْبِدًا
وَعَشْرَةُ مَكْرُوفَةٌ فِي النُّفُلِ

ذُكُورَةٌ حَرْيَةٌ إِقَامَةٌ
أَمَا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَأَزَبَعَ
لَهُمْ إِمامٌ حَاطِبٌ مُّقِيمٌ
وَأَمْنَعَ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا
كَالْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ وَالْمُضَارِبَةُ
وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النُّفَلَاءُ
أَوْ سَفَرٌ يَنْدِيهُ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَسُنْ غُشْلٌ بِالرَّوَاحِ اتْصَلَ
وَغَذَرُهَا الْمُبِيقُ لِلشَّحْلِ
وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَانَ الْمُخْتَضِرُ
أَوْ مَرْضٌ أَوْ ضَرْبَةٌ مَظْلُومًا
أَوْ هَزْمَةٌ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّلُومُ
وَمِثْلُهُ الْأَغْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي
• • •

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ الْقَضْرِ مِنَ الْأَفْيَالِ
خَمْسُونَ إِلَى اثْنَيْنِ بِالثَّوَالِيِّ
وَلَوْ بِبَخْرِ دَفْعَةٍ ذَهَابًا
قُضْرُ الرَّبَاعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسْنَ

وَاقْطَفَهُ بِالثَّيْتَةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ
أَوْ بِالْمُقْيِمِ ائْتَمْ أَوْ إِقَامَةٌ
وَأَرْخَصُوا بِالبَرِّ إِذَا تَرْزُلاً
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ
قَبْلِ اضْفَارِ أَخْرِ الْعَضْرِ فَقَطْ
وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا
يُؤْخِرُ الظُّهُرَيْنِ لِلضُّرُورِيِّ
فَيُوَقِّعُ الظَّهَرُ لَدَى وَقْتِ اِنْتِهَا
وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضِي
غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشُّفَقَ
وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ
أَخْرَى قَبْلِاً مَغْرِبًا بَعْدَ النَّدَأِ
أَذَانَهَا ثُمَّ تُصْلَى بِالثَّسْقَ

• • •

باب المحتضر وتجهيزه

أَغْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ رَاهِفَةٌ
وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمُفَمَّاتِ ذَائِقَةٌ
عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ غَاجِلًا
وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا
وَأَنْ يَرْدُدَ الغَضْبَ وَالثَّبَاغَهُ
وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوْ الْوَدَاعَهُ

عُورَتُهُ وَالبَاقِي مَسْنُونٌ ظَهَرَ
أَوِ الْقَرَابَةِ سَوْيَ الرِّزْوِجِيَّةِ
وَيُنْكَرُهُ النُّجُسُ أَوِ الْحِرِيرُ
مِنْ لَمْ تُغَسلَهُ فَلَا تُصْلَلُ
أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَقِيرٌ جُلُّ الْجَسَدِ
كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِخْرَامُ
وَبَيْنَهَا فَلِيَدْعُ لِلأَمْوَاتِ
وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاغْتِنَى
فَفَفُ وَرَأْسُ الْمَيِّتِ يُفْنَاكَ اجْعَلَ
رَائِحَةً وَحْفَظَ مِنْتَ وَضِعَا
وَلِلطَّعَامِ اضْطَغَ إِلَى أَهْلِيهِ
وَالصَّبَرْ فَرْضٌ وَالْعَزَّا تَحْبُوبٌ

• • • •

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

أُوجِبَ زَكَّةٌ فِي نِصَابِ النَّعْمَ
بِالْحَوْلِ وَالْمِلْكِ لِحُرُّ مُشْلِمٍ
شَاءَ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةَ
لِسَيْئَةٍ مَعَ الْثَلَاثِينَ تَكُونُ

وَالْكَفْنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَرَّ
وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْمُلْكِيَّةِ
وَيُنْدَبُ الْبَيْاضُ وَالْتَّغْطِيرُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَرْمَةِ الْغَسْنَلِ
كَعْدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ مُسْتَشْهِدِ
فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ
وَيَغْدِهَا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ
وَيُسْتَحْبِطُ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَاءِ
بِمَنْكِبِ الْأَنْثَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ
وَدَفْنُهُ أَكْلَهُ أَنْ يَمْنَعَا
يَخْشُ لَهُ الْقَرْبَى تُرَابًا فِيهِ
وَيَخْرُمُ الصُّرَاجُ وَالنِّحِيبُ

بِمَالَةِ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ
وَالْحَمْدُ وَالشَّهْلِيلُ وَالثَّنَاءُ
مُسْتَغْفِرًا بِمَا جَنَاهُ أَوْ هَنَا
وَالرِّغْدُ وَالْإِخْلَاصُ مَعَ يَسِينَا
وَلَا يُقْتَطِعُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ
لِكَنِّ يَكُونُ الْخَتْمُ بِالشَّهَادَةِ
وَشَدَّ لَحِينِهِ بِرْفَقٍ إِنْ قَضَا
وَلَيْنِ الْأَغْصَاءِ مِنْهُ بِالْتَّيِّ
بِالْكَفْنِ وَالْدُّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ
وَلَوْ تَكُنْ ذَمِيَّةً وَمُسْلِمًا
فَعَيْرِهَا لِرَفِقٍ تَيْمَمُ
فَعَيْرِهِ قَرْبَى أَوْ لِكَوْعِ يُمْمَثِّ
وَسَرَّ عَوْزَةَ حَكُوا إِيجَابَةً
وَكَابِنِ سَبْعَ مَرَأَةً تُغَشِّلُ
وَجْمَعَ أَمْوَاتٍ لِضِيقِهِ فِي جَدَثٍ
وَالسُّدُرُ وَالْكَافُورُ فِي الْآخِرِ
مُرْتَفِعٌ ضَغْفَهُ وَوَثْرَا غَسْلًا
أَبَانَ شَيْنَا فَلِبَضْغَهُ فِي الْكَفْنِ
وَلَا تُبَينَ شَغْرًا وَلَا طَفْرًا وَمَنْ

تمزّ زَيْبَ حَرْصَهُ إِذَا يَبْسِن
رَيْثُونَ حَبَّ الْفَجْلِ ثُمَّ الْقَزْطَمْ
أَوْ لَا فَعْشَرَ أَوْ هَمَّا بِالشَّيْبَهِ
أَوْ مِائَتَاهُ دِرْهَمْ لِوَرْقِ فَالْحَسْبِ
مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلِ الْعَضْرِ
بِمَضْرِنَا كَالْبَنْدَقِيْ وَالْمَغْرِبِ
وَنِصْفِ سَبْعَ عَشْرَ ذَا أَوْ صَنْفِ
عِشْرُونَ وَأَئْنَانِ وَرَبْعَ ئَالِيِّ
دِرْهَمْ مَعْ خَمْسَةِ أَلْمَانِ هِيَهِ
وَالْحَوْلُ شَرْطُ وَانْتِفَاءِ الدِّينِ
وَعَكْسَهُ كَذَا الْفَلُوسُ فَاجْتَبَيْ
وَالرُّوقُ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ
فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ
فَانْجَلَ لَهُ الْجَلْ وَشَهْرًا قَدْمًا
وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ الشَّيْنَهِ
وَلَمْ تَفْتَ وَأَجْرَاهُ بِالسَّلْفِ
تُغْطِي إِلَى حَرْ فَقِيرٌ مُسْلِمًا

* * *

دُخْنَ وَأَذْرَ ذَرَهُ كَذَا الْعَلْسِ
وَذُو الرَّيْبَتِ أَرْبَعَ فَالْسَّمِيسِ
فَنِصْفُ عَشْرِ إِنْ سَقِيَ بِالْكَلْفَهِ
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الْدَّهْبِ
أَوْ مِنْهُمَا يُضَرِفُ كُلُّ عَشْرِ
قَذْ حَرْزَوا مَضْرُوبٌ كُلُّ الْدَّهْبِ
عِشْرُونَ مَعْ ثَلَاثَهُ وَنِصْفِ
وَوْزْنَاهُ بِالْكَلْبِ وَالرِّتَالِ
وَهُنَّ بِمَائَونَ وَخَمْسَ مَعْ مِيَهِ
يُخْرُجُ رِبْعَ عَشْرَ فِي الصَّفَنِينِ
وَجَازَ وَرْقَ فِي زَكَاهُ الْدَّهْبِ
مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ
مُؤْلَفُ وَابْنُ الشَّبِيلِ الطَّاعِنُ
نِيَّتَهَا عِنْدَ الْخَرْزُوجِ أَوْ جِبِ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَغْدَمَا
وَأَوْجَبُوا أَيْضًا زَكَاهُ الْفَطَرَهُ
مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ
عِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ لَزُومًا أَطْعَمَا

إِحدَى وَسْتُونَ عَلَيْهَا جَذَعَهُ
إِحدَى وَتِسْعَونَ فَحْشَتَانِ
وَيَغْدَهَا غَيْرُ فُرْوَضِ التَّرْكِيهِ
وَحَقَّهُ تُغْطِي عَلَى خَمْسِينَاهَا
عَامًا فَعَامًا وَالرَّمْوَزُ مِلْحَجِ
فِيهَا تَبِيعُ ابْنُ عَامِينِ ذَكْرِ
قَذْ بَلَغَتْ ثَلَاثَهُ سِينِينَا
يُغْطِي إِلَى عَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِيَهِ
ثُمَّ ثَلَاثَهُ إِنْ تَمَّ عَنْ ذَنِينَ
عِنْ كُلُّ مِيَهٌ فَشَاهَ تَرْكِيهِ
لِلْضَّانِ وَالْجَامُوسِ لِلْبَقَرِ تَحْرِ
خَمْسَهُ أَوْسِقِ بِشْرَطِ الطَّيِّبِ
وَبِالْرَّشِيدِيِّ فَخَذَ تَفْرِيَهَهُ
أَيْ مَائَهُ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدْخَ
سَبْعَ الْقَطَانِيِّ مِثْلُ صَنْفِ وَاحِدَهُ
وَخَمْسَهُ وَلُوبِيَا وَتَرْمَسِ
إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلَ حَضِيدِ يَزْرَعُ
نِصَابُ كُلُّ وَاجِدٍ عَلَى جَدَهُ

باب الصيام

يثبت صوم الشهرين بانتظام
إما بعدهما أو استيفاؤه
في الثالثين من شهر رمضان
ومن نوى الصوم بلا استيفان
ف Kramer وليمنص على إمساكه
وصائم يوم الشك للشطوط
لا لاختياط وعلمه ينفي
أوجنه بالشهر وباحتلام
وزينة سابقة للغجر
كل صوم وكم في الشهر
والقتل والظهار لا الشطوط
وصح قبل العشاء بعد الطهر
والقني والمذمي أو الجماع
لمدة أو حلق لا كا خللا
كالسبق مما اشتراك أو تضمينها
أو انتلاء البلغم المغلوب
ولو عليه بالطلاق أقساما
أو قيء أو من بلغم أو مني
ولامريض غالب من مذمي

أو صانع الجنب أو الدقيق
إلا بتأويل قريب يغدو
فرقة النبة بالشهرين
أو من جماع أو مني قضى
سيئين مشكينا بكل مذا
أو مؤمنا رفا سليمان أغتنما
مفترطا حتى آنا الثاني
إطعام مذ مع قضاء الصوم
ولم يكن ثم غنى للظاهر
أو حامل تخشى على من تحمل
أو عطش كلاهما لم يضم
ومثله التأخير بالشحور
وتاسع وعشرين المحرم
ثلاثة من كل شهر عمما
كذلك التسويك بعد الظهر
مسافة القصر بقصد الفطر
ذى صحة لم تخش من أنساق
وذوق كالملح أو افتخاره
ولا ذباب غيرة الطريق
وخمسة في عمدتها تكفر
في رمضان قط باختيار
أو أكل أو شربا بضم عمدًا
وهي على التخيير إما أدى
أو صام شهرين ولا نسقا
ومن تواني في قضا رمضان
عليه إيجابا بكل يوم
كموضع خافت على الصغير
أو لم يك الطفل سواها يقبل
ويستحب فدية للهarem
 كذلك التغسيل بالفطور
وصوم وقفية لغير المحرم
وسنة من شهر شوال كما
وحاجز صوم الجمعة والدبر
ونظر من سافر قبل الغجر
تضمض العطشان كاحتجام
وللمريض كرهوا الحجامة

رِدًا وَأَزْرَةً وَنَغْلُ وَالْمَدَانِ
وَأَشْعِرِ الْهَدَى إِذَا وَقَدَا
وَفِيهِ تَسْعَ وَاجْبَاتٍ تُجْعَلُ
مُوَالِيَا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةٍ
فِي جِسْمِكَ ابْعَدْهُ وَشَادْرَوَانِ
وَبِالْمَلَامِ الرُّكَعَتَيْنِ فَاسْجُدْ
ثَلَاثَةَ الأَشْوَاطِ الْأُولَى يَرْمَلُ
فِي أُولِيَّ الْأَشْوَاطِ فَاغْفُلْ بِالْأَنْزَلِ
فَمَرْزُوهَةَ سَبْعَةِ لَاءٍ فِي صَفَا
وَبِالْوُجُوبِ الْأُوْهِ مَعَ التَّضْرِيحِ
وَبِالصَّفَا وَمَرْزُوهَةَ يَرْقَى الدَّكْرِ
وَيَنْدَبُ الشَّرْتُ مَعَ الطَّهَرَتِينِ
فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النُّخْرِ اجْعَلِ
يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ
بِالسُّدُمِ إِفْرَادًا بِحَجْجٍ تُجْزَى
ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقَدْوِمِ تَبَدِّيَهُ
وَلِلْعَشَائِينِ بِجَمْعِ أَخْرِ
وَبِثُلَيَّالِ الرَّئَمِيِّ فِيهَا بِالْمُنْسِىِّ

تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللُّبَاسِ
ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدا
وَرَكْنُهُ الثَّالِثُ طَوَافٌ يَفْعَلُ
فَاغْدُدْ مَعَ الطَّهَرَتِينِ سَرُّ الْعَزَّةِ
وَالبَيْنَتِ يُسْرَاكَ وَعَنْ بَيْنَاهِ
وَكَوْنُهُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ
وَسَنْ مَشِيٌّ وَالدُّعَا وَالرَّجْلُ
وَاللَّفْسُ لِلرُّكْنِ وَتَثْبِيلُ الْحَجْزِ
الثَّالِثُ السَّعْيُ فَيَبْتَدَا بِالصَّفَا
بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِحٍ
مَشْتُونَهُ الْبَذْءُ بِتَثْبِيلِ الْحَجْزِ
كَذَلِكَ الإِسْرَاعُ بِالْمَيْلَتِينِ
رَابِعَهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ
وَيَنْدَبُ الرُّوكُوبُ ثُمَّ الدَّكْرُ
وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ عَشَرُ تُجْزَى
وَآخِرُهُمْ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَةُ
لِلْلَّيْلَةِ النُّخْرِ اثْرِلَنْ بِالْمَشْعَرِ
فَصَرْ أَوْ اخْلِقْ وَازْمُ جَمْرًا فِي مَنْيِ

مُقَدَّمَاتِ الْوَطَءِ حِينَتُ غَلَمَث
لِكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَرَا
وَحِينَتُ أَمْنَى فَالْقَضَا قَدْ قَرَزا
وَلَمْ يَجِزْ لِذَاتِ زَوْجِ نَفْلَا
إِلَّا بِإِذْنِ وَلَهُ أَنْ يُبَطِّلَهُ فَلَنْشَالَهُ
• • •

باب الاعتكاف

أَقْلَهُ يَوْمٌ وَيَغْضُرُ لَيْلَهُ
شُرُوطُهُ التَّفَيِّيزُ وَالإِسْلَامُ
وَشُغْلُهُ صَلَاةُ وَذِكْرُهُ
أَوْ اغْتِكَافُهُ بِلَا كِفَايَتِهِ
وَبِالْخَرْوجِ أَبْطَلُهُ أَوْ بِالْفَطْرِ
أَوْ بِدَوْاعِي الْوَطَءِ أَوْ كَالْشُكْرِ
• • •

باب الحج والعمرة

الْحَجَّ لِلْمُسْطَبِيعِ فَرَضَ مَرَةٌ
فِي غَفَرِهِ كَذَا تُسْنِي الْعَمَرَةُ
شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حِينَتُهُ
وَهِيَ الْوُصُولُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى
نَفْسِ وَمَالِ مَعَ آدَاءِ الْفَرْضِ
إِخْرَاجُهُ وَسَنْ غُشْلُ يُوَضَّلُ
أَرْكَانُهُ أَرْزَعَهُ فَالْأَوْلَى

في تزكٍ كلٌ شعيرة منها دم الإبل أغلاها والأذن الغنم

فصل في محرمات الاحرام

على النساء الفقاز حرمٌ وأكتافٌ
بالوجوه والكفافٍ منها تخشى
وامتناعٌ مما قد أحاط أو ربط
وكُلٌّ ما يُرثي الإنسان
أو حلق رأس أو كثثف الشفر
أو شغرة وفديبة فيما كثر
إلا باربعٍ يفخر فعلى
أو ظئه إباحة الأفعال
وهي على التخيير كالصين حصل
أو سُنة مُدَنِّين مُدَنِّين أطعم
من حرم إلا النساء والإذخر
أو صين حرم وبالقتل التزم
قتلة من نعم قد قُوما
أو صومه عن كُلٌّ مُدَنِّ يوما
وعادي الشباع كالكلاب
وبنت عزس والرتبيل فانشب
والجنس والقبلة والجماع
وامتناع الاستمتنا والاستمتاع

وأفسد بذلك الحج قبل الوقفة
أو بعدها إن لم يُقض بالجمارة
والحج كالعمره في أحكام
في السنوي والطواب والآخرم
• • •

باب الذكاة والصيد

شرط الذكاة القطع من مقدم
بآلة تقطع كالسكين
لـكامل الحلقـوم والودجـين
من شـرطـه تمـيزـ يـنـاكـخـ
لـأـ إنـ بـغـيرـ ذـكـرـ رـبـنـاـ اـسـتـهـلـ
وـالـبـقـرـ الـأـمـرـانـ فـيـهـاـ مـغـتـلـ
وـقـوـةـ التـحـرـيـكـ فـيـ ذـيـ السـقـمـ
الـسـبـعـ إـلـاـ مـاـ وـالـاسـتـثـنـاـ اـنـصـلـ
فـيـ خـمـسـةـ وـهـيـ نـخـاعـ يـنـقـطـ
كـحـشـوةـ أـوـ ثـقـبـ مـضـرـانـ جـرـىـ
وـالـذـبـحـ مـضـجـعاـ بـشـقـ شـامـ
أـوـضـخـ خـلـ الذـبـحـ خـدـ السـفـرـةـ
وـذـورـ حـفـرةـ لـأـخـلـ القـبـلـةـ
إـنـ تـمـ خـلـقـ مـعـ تـبـاتـ السـغـرـ
فـيـ اـكـلـ وـخـشـيـ مـبـاحـ قـتـلـةـ

نَحْدُدُ أَوْ جَارِخٌ تَعْلَمَا
وَمَا تَوَانَى فِي اتِّباعِ إِثْرِهِ وَمَمْ يَقْصُرُ جَارِخٌ فِي أَمْرِهِ
• • •

بَابُ الْأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يَبْاحُ مِنْ طَعَامٍ
شَئْ لَحْرٌ غَيْرُ حَاجٌ بِمِنْيٍ أَضْحِيَةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنِّا
وَسِنْتُهَا عَامٌ مَضَى فِي الصَّبَانِ وَالْمَغْرِبُ عَامٌ وَابْتَدَأَ فِي الثَّانِي
وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعِ مِنْ الْبَقَرِ
وَيَمْنَعُ الْإِجْرَا جَنُونٌ أَوْ بَكْمٌ
أَوْ جَرْبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرَ
وَخُشْبَيَةٌ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يَدْمِي
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أَمْ
أَفْضَلُهَا صَانٌ فَمَغْرِبُ فَبَقَرٌ
وَجَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنَ
إِلَى غَرَبُوبِ التَّالِثِ السَّعِيدِ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ
طُلُوعُ فَجْرِ كَالْهَدَائِيَا مَثُلِ
عَقِيقَةُ شَاءَ تُضَحِّي عَادَةً
وَنَوْمُهَا يَلْغَى إِذَا النَّفَرُ سَبَقَ
وَكُلُّ بَخْرِيُّ وَكُلُّ طَاهِرٍ
وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعٌ وَنَرْ خَلْدٌ
وَنَعْمَ خَرْبُوبٌ فَأَزَّ قَنْفُذٌ

خَشَاشُ الْأَرْضِ الْوَخْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرِسُ
وَحْيَيْهُ مِنْ شَرِّ سَمْهَا حُرْسُ
لَا الْأَدْمِي وَالْخَمْرُ لَا لِلْغَصَّةِ
وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ
وَيَخْرُمُ الْبَغْلُ وَخَنْزِيرُ فَرْسُ
قِرْدٌ حَمَارٌ ثُمَّ طَيْنٌ أَوْ نَجْسُ
وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهُرُ كَلْبٌ
وَتَغْلِبُ ضَبْعُ وَفِيلٌ ذِئْبٌ
• • •

بابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوَرِ

بَاشَهُ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكُتُبِ
لَا جِنْتُ، بِاللَّهِ فَقْطُ فِيمَا عَقَدَ
إِذَا نَوَى حَلُّ الْيَمِينِ بِالنُّسُقِ
فَلَا تُكْفُرُ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجْبَ
إِنْ فَعَلَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدْ فَعَلَ
فَلَا تُخْنِثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهُ
إِلَّا إِذَا حَاسَأَا وَلَا لَزَمَةَ
إِلَّا عَلَى حَقِّ نَوَى الْمُسْتَخِلِفَا
بِالْعَزْفِ بَعْدَ بَشْطِهِ إِنْ فَقِدَثُ
وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالْتَّرْتِيبِ
وَصَحَّ إِنْ عَشَى لَهُمْ وَغَدْيٌ
بِالْأَذْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشِيرٍ قَدْ وَجَبَ

يَمْنَيْنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجْبَ
فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهُرَ نَفْيُ مَا اغْتَدَ
وَمِثْلُهُ اسْتَشَنَا وَلَوْ سَرًا نَطَقَ
أَمَا الْعَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَضَدُ الْكَذِبِ
كَفَائِلٌ هُوَ الْيَهُودِيُّ مَثَلًا
وَمِنْ يَخْرُمُ مَا أَخْلَى اللَّهُ لَهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمْهَةٍ
وَهِيَ عَلَى نِيَّةٍ مِنْ قَدْ حَلَفَ
وَخُصُصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيَّدَتْ
وَكَفَرُ الْيَمِينِ بِالْوُجُوبِ
اطَّعَامُ عَشَرُ كُلُّ شَخْصٍ مَدَا
ذَأْغَطَهُ رَطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحْبَنْ

وَلَا عَلَى الْجَنِشِ يَنْفَعُ آبَا
عَفْلَ بَلُوغُ خُلْطَةٍ ذُكُورَةٍ
مَا صَالِحُ الصُّلْجِي عَلَيْهِ مُطْلَقاً
بِعَشْرَةِ دِينَارَهَا وَامْتَنَهُمَا
وَالخَنِيلُ وَالسُّرُجُ لِكَالِبِغَالِ
وَغَضِبُهُمْ عَلَى الرَّبَّنَا لِلْحُرْرَةِ
أَوْ كَشْفُهُمْ لِعُزُورَةِ الإِسْلَامِ
أَوْ إِنْ لِسَلْمَةَ بِتَزْوِيجِ أَغْرِ
وَالطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا
شَرَاطُ الْجِزِيرَةِ حَمْسَ قَدْرَةٍ
وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عَلْفَا
وَالْعَنْوَيُّ أَرْبِسَعُونَ دِرْهَمَا
وَسَطَ الطَّرِيقُ وَالْبَنَاءُ الْعَالِي
وَنَنْقَضُ الْعَهْدَ بِمَنْعِ الْجِزِيرَةِ
وَكَالْمُمْرُدُ عَلَى الْأَخْكَامِ
أَوْ إِنْ لِسَلْمَةَ بِتَزْوِيجِ أَغْرِ
• • • •

باب المسابقة

جَازَ السَّبَاقُ وَأَوْ كُلُّ بِجُولِ قَدْ بَذَلَ
وَالخَنِيلُ أَوْ كُلُّ بِجُولِ قَدْ بَذَلَ
مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّغاً لِمَنْ سَبَقَ
أَوْ سَابِقٍ لِخَاضِرِ الْمَقَامِ
وَغَایَةٌ وَمَبْدَأٌ وَحَدَّدَا
• • • •

باب النكاح وما يتعلّق به

يَنْدَبُ لِلْمُخْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْتُ ذِي أَهْبَةِ تَزْوِيجِ بِكِ لِأَعْبَثِ
وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعْلَمَ يَنْظَرُ وَخُطْبَةُ فِي خُطْبَةِ وَيُظْهِرُ

أَوْ عِنْقُ رِقْ سَالِمَ قَدْ أَسْلَمَا
وَالنَّدْرُ فِي الشَّرْعِ التَّرَازُمُ مُسْلِمٌ
مُكْلِفٌ مَا حَكَمَهُ النَّدْرُ اغْلَمَ
بِنَدْرٍ تَمْنُوعٌ وَكُرْهٌ لَا تَفْنِي
بِمَسْجِدٍ مِنْ الْثَّلَاثِ حَضَرًا
وَمِنْ صَلَةٍ أَوْ عَكْوَفًا نَذَرًا
لِغَفْلَهُ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ كَفِيَهُ وَغَيْرُهُ ذَا لَا تَرْحَلِ
• • • •

باب في الجهاد والجزية والمسابقة

فَرِضَ الْجَهَادُ فِي أَهْمَمِ الْأَفْكَنَةِ كَفَائِيَةً مَعَ أَيِّ وَالِّي فِي السَّنَةِ
عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حَرُّ ذَكَرٍ
مِنْ غَيْرِ دِينٍ حَلٌّ أَوْ أَبُونِينَ حَتَّمَا عَلَيْهِمْ يَغْرِضُ الْإِسْلَامُ
وَقُوتِلُوا إِلَّا النُّسَاءُ وَالرِّزْمَنَا وَمُسْلِمٌ وَبِالْتَّغْبِينَ
وَمِثْلُ الْأَغْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلٌ
وَالْقَتْلُ بِالثَّارِ وَسَمُّ يَخْرُمُ
وَأَمْنَعَ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرِئَا
وَالْحَفْسُ فِي الْغُنْمِ لِبَيْنِ الْمَالِ
سَهْمٌ لِغَازِيَنَا وَضِيقَاهُ الْفَرَسِنَ
وَسَيْسَةٌ لِمَ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنِمِ

(وَسِيدُ) كَذَا (وَصِيٌّ) قَدْ ثَبَثَ
فَلَا يَرْجُحُهَا سِوَاهُ جَبِيرًا
لِمُضَرِّ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَةِ
أَوْ أَسْرِهِ اتَّقْلَهَا مِنْ مَنْ بَغَدَهُ
لَا مَعْ وَجْهٍ تَجْبِرُ كَالْأَبَّ
ذَنْبِيَّةً لَا فِي ذَوَاتِ الْشَّرْفِ
زَوْجٌ لَهَا أَوْ مَكْتُبَهَا لَمْ يَطْلُ
وَرْبَعُ دِينَارٍ فَاغْلَى فَالزَّمْنُ
بِالْعَقْدِ وَأَكْمَلَهُ لَهَا بِالْقَهْرِ
عَامًا بَيْنَتِ زَوْجَهَا مَا وَطَنَتْ
إِنْ لَمْ تُسْمِهِ وَالْمُسْمَى إِنْ عَلِمَ
لِنَفْسِهَا مِنْ بَغْدٍ وَطَءٍ وَقَعَا
عَرَثَ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرِيعَةِ
مِنْ لَهُ وَلَيْهُ النُّكَاحِ
وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبَكْرِ كَالْكَلَامِ
مِنْ كُفْنِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ
بِمَهْرٍ مِثْلِ عَجْلَوَهُ قَدْ ثَبَثَ
عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِيٍّ

بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنَا إِنْ صَغَرَتْ
وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنِ عَشْرًا
وَالْغَيْبَةُ الْوَسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِيَّهُ
وَغَيْبَةُ بَعِيْدَةُ كَفَشَدَهُ
وَصَحَّ لِلْأَبْعَدِ مَعْ ذِي الْقُرْبِ
وَأَخْبَيَنِي مَعْ وَجْهِ الْحَاصِ فِي
وَابْطَلَهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ
وَثَانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ
وَنَفْلِكُ الزَّوْجَةِ نِصْفَ الْمَهْرِ
بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكْتُثَ
لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لِزَمْ
وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَفْنِعَا
ثَالِثُ رُكْنٌ مَرْأَةُ خَلِيلَةٍ
الرَّابِعُ الصُّبِيَّةُ بِالْأَفْسَاحِ
فَزُورًا بِلَفْظِ ذَلِيلِ الدَّوَامِ
وَرَوْجُوتُ يَتِيمَةُ بِالْسُّطْقِ
وَشَوْرَ القَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ
أَوْقَفَ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالْأَبَّ

وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلِّ أَنْ يَرَى
وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا
وَهِيَ عَلَى حِطْبَةِ زَوْجِ أَوْلِ
كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجْلِ
إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيَا ظَهِيرَ
إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا
فِيهَا عَلَيْهَا حَرْمُوهَا لِلْأَبْدَ
أَوْ بَغَدَهَا إِلَّا بِعَقْدِ مَبْدِيٍّ
إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكِرِ الْعَقْدِ
وَجَوَزُوا التَّغْرِيبَ لَا الْقُولَ الْجَلِيِّ
وَلَا تَوَاعِدُهَا بِهَا وَلَا الْوِلِّ

☆ ☆ ☆
نَضَلَ وَأَرْكَانُ النُّكَاحِ أَرْبَعَةُ
خَرُّ رَشِيدٌ مُشْلِمٌ فِي مُسْلِمَةٍ
وَتَقْبِلُ الْمَرْأَةُ عَقْدُ الذَّكَرِ
وَوَكْلَثُ ذُكُورُنَا الْمُحْقَقَةُ
وَقَدْمُ ابْنِ فَلَانِسَةِ ثُمَّ الْأَبَّ
شَقِيقُهُمْ عَمَّنْ لَأَبِ قَدْمَوَا
فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلِالْحَاكِمِ
لِلْبَكْرِ حَشِ عَانِسٌ وَالثَّيْبُ
وَالْمَجِيرُونَ اعْدَذُ ثَلَاثًا (فَالْأَبَّ)

إِخْدَاهُمَا أُنْثَى وَالْأُخْرَى ذَكْرًا
وَكُلُّهُمَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسْبٍ
إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَثَ
مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارٍ
لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَغْلِ
حَرَاثَاتٍ فِي نِكَاحٍ ازْبَعَا
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُشَلِّمةً
إِنْ عَدِيمَ الطَّوْلِ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ
حُرَّاتٍ أَفْلِي الْكُتُبِ مَعَ كُرْهَةٍ عَلَى
يَخْتَازُ ازْبَعَا إِذَا لَمْ تَخْرُمْ
أَخْتَنِينَ أَوْ أَمَّا وَبِنَتَا فَامْنَعَا
وَالْعَقْدُ لِلْبَيْتِ لَمْ فَوَّتَا
لِرَزْوَجَهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِي الْعَنْكَسِ

◆ ◆ ◆

أَوْ جَمْعُ ثَلَثَيْنِ حَرُّ مَا لَوْ قَدْرًا
وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَزْعُهَا النَّسَبَ
وَخَرَمُوا مَبْنَوَةً مِنْ أَبْتَ
إِنْ غَيْبَ الْكَفَرَةِ بِاِنْتِشَارِ
مُكْلَفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقُبْلِ
وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمِعَا
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ
وَالْحَرُّ لَإِلَّا إِذَا مَا اسْلَمَتْ
وَافْنَعَ نِسَاءً مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَ
مِنْ تَحْتَهُ كَحْمَسَةً فَيُشَلِّمُ
عَلَيْهِ إِخْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمِعَا
وَالْمَسْ لِلْأَمْ يُفَيِّثُ الْإِبْنَاتِ
وَيُفَسِّحُ الْعَقْدُ بِمِلْكِهِ العِزْنِ

باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويع ومتع البيت والوليمة والبيت

وَأَقْبَلُوا الْخِيَارَ لِلرَّوْجِينِ
عَذْيَطَةٌ جِنْ جَذَامُ أَوْ بَرْصَنِ
اشْرَكَ الرَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تَخَنَّنِ

☆ ☆ ☆

فَضْلٌ وَأَقْسَامٌ فَسَادِ الْأَنْكَحَةِ
فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٌ لِلمُهَرِّ
أَوْ نَاقِصٌ عَنْ دِينٍ أَوْ زَادَ عَلَى
مِثْلِ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَلَا يَطَا
وَالْوَجْهِ وَالْتَّرْكِيبِ فِي الشَّغَارِ
وَيَغْدَهُ فَائِتِهِ وَاسْقَطَهُ مَا شَرِطَ
مَا لَمْ يَطْلُبْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ
تَرْوِيجِهِ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَهُ
وَالْحُكْمُ بِالْبَطْلَانِ فِيهِ أَبْدَا
شَغَارٌ أَوْ ذِي مُنْتَعٍ غَيْرِ صَحِيحٍ
فِيهِ الْمُسْمَى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ
إِلَّا نِكَاحُ الدُّرْزَهُمِينِ دِرْزَمِ
وَرَزْجَتَاهُمَا كَذَا فَصُولُ
فَضْلٌ لَهُ مِنْ كُلِّ إِضْلَالِ أَصْلَوَا
وَرَزْجَةٌ ابْنٌ أَوْ أَبٌ أَوْ جَدٌ
وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَأَعْكَسُ أَخْيَ
وَعَمَّةٌ مَغْهَا لَهَا أَوْ خَالَةٌ
وَجَمْعُ أَخْتَنِينِ بِلَا مَحَالَةٍ

إثباتها فرض على من عينها
إلا إذا ما كان فيها مذكر
تحتم والعدل بالعادات
شرعاً وطبعاً مثل حيض أو وجع
ثلاثة أيضاً تخص الأئمماً
شخص ولو في النوم أو صغير
• • •

باب الطلاق والرجعة

بمن عرث عن عدة وعن حبل
لمن تحيض طلقة في طهراها
إلا طلاق الحيض فامتنع واذتعن
وعد أزكان الصلاط أربعة
بالعقل والبلوغ والإسلام
(وقدمة) فلا طلاق يلزم
أو من هندي من مرض أو مذكر
أو مكرها جبراً على التطبيق
بحروفه في مؤمن في نفسه
أو أخذ مال مطلقاً أو قيده
ولو توقيعاً وقتل ولده

ونثبت وليمة بعد البنا
ولو يكون صائماً فيحضر
وفي المبيت القسم للرؤجات
ولو صبياً أو عن الوطء امتنع
واختصت البكر بسبعين مثل ما
ولا يجوز الوطء في حضور

وللدو قرناً ورثنا بالأجل
ثم اغتراب خيرت فيهن
ونضفة للرق من يوم القضا
 وإن أحبت فارقت بلا أجل
وعينيه بعد البنا فليضيقا
إلا إذا ما نفية نصا شرط
في الوظف أو في الجنس أو في الفدر
ونفسخ العقد إذا ما حلها
لها صداق المثل دون العكس
فالقول للزوج إذا واسحلها
من زوجة ثانية أو من زوج
ولو سماها فاشينا قد أغفلته
ولو أثاء المدعى بشهاده
قبل البنا في عاجل الصداق
إلا بعزم أو كتاب مسجل
فقط لها مع اليدين أنسا
أو ذا اشتراك باليمين حصله
كتائب فاشركمها بالنسبة
وللنساء الغزل ما لم يثبت

وَنَوْهٌ فِي الْعَدْ إِنْ لَمْ يَذْخُلِ
وَنَوْهٌ فِي خَلْنِيْثٍ مُطْلَقًا سَلِيْ

باب الإيلاء

وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٌ قَدْ كُلُّهَا
وَالْوَطْءُ مِنْهُ تُمْكِنُ قَدْ حَلَفَا
بِتَرْكِ وَطْءٍ زَوْجَةٌ لَا مَرْضَعَةٌ
شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحْرُ أَزْبَعَةٌ
فَذَاكَ مُولٌ وَالْإِمَامُ الْزِمْرَةُ
إِنْ قَامَتِ الْحَرَةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَةُ
بَعْدَ اجْتِهَادِ فَاءَ بِالشُّكْفِيرِ
أَوْ الطَّلاقِ الْبَتْ وَالثَّخْرِيرِ

باب الظهار

ظِهَارٌ بِالْعَلِيِّ بِعَقْلِ مُسْلِمٍ
تَشْبِيهٌ مِنْ حَلْثٍ لَهُ بِمَخْرِمٍ
كَهْيَ عَلَيْ مِثْلُ ظَهَرٍ أَمِيْ
أَوْ وَجْهَهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمٍ
صَرِيْحَةٌ مَا فِيهِ ظَهَرٌ عَيْنَا
وَغَيْرَةٌ كِنَائِيْهُ وَدِيَنَا
فَاعْتِقَ لِغُوْدٍ قَبْلَ مَسْنَ نَسْمَةٍ
سَلِيمَةٌ مِنْ كُلُّ عَيْنٍ مُسْلِمَةٌ
فَصُومُ شَهْرَيْنِ فَسَيْنَ أَطْعَمَا
مَدَا وَثَلَثَيْنِ فَقِيرَا مُسْلِمَا

باب اللعان

إِنْ أَدْعَى فِي زَوْجَةٍ مِنْ كُلُّهَا
بِائِنَهَا ثَرِيْنِ أَوْ الْحَمْلَ ثَفِيْ
وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ شَهْوَدًا بَعْدَ
بِلَاعِنِ الرَّزْوَجَةِ أَوْ يَجْدُ

أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقُ بِنَادِي
الثَّالِثُ (الْمَحْلُ) وَهُوَ الرَّزْوَجَةُ
مَعْ قَضِيَهِ بِأَيِّ لِفْظٍ الْزِمْ
أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلَ
أَقْسَامَهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشُّرُعِ
وَهُوَ طَلاقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهِ
لِرَزْوَجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضاً
وَبَانِيْنَ فَلَمْ تُبْخِ مِنْ بَعْدِ
كَطْلَقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى
أَوْ كَانَ رِجْعِيًّا مَضَتِ عِدَّتُهَا
أَوْ حَكْمَ الْحَاكِمِ إِلَّا مُغْسِرًا
وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَيْنِي ثَلَاثَةُ
فَلَا تَحْلِلُ لِلَّذِي أَبْتَثَ
وَضَعَ الْإِسْتِئْنَاءَ فِي الطَّلاقِ
أَكْمَلَهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الرَّزْوَجَةِ
وَنَجَزُوا طَلاقَ مِنْ قَدْ عَلِقَاهُ
كَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالْكَرَامُ
وَبَيْثَةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالْتِزَامِ

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدِهِ أُوجِبَ
إِخْدَادُ زَوْجَةِ لِصُونِ النَّسِيبِ
بِالْتَّرْكِ لِلرِّزْيَنَةِ وَالشُّخْصِيبِ
وَالْحَلْيِ وَالْحَنْتَ وَمَسُ الطَّيْبِ
وَالصُّبْغِ وَالْحَمَامِ أَوْ كَالثُّورَةِ
وَرَخْضُوا فِي الْكُخْلِ لِلضُّرُورَةِ
• • • •

باب الاستبراء

وَبِانْتِقالِ الْمَلِكِ ثُسَبَرَا الْأَمَةِ
بِخِينَضَةِ لَا عِنْشَةَ أَوْ تَحْرَمَةِ
كَمْنَ لِأَنْشَى أَوْ خَصِيُّ ثُشَرَى
أَوْ أُوقَتَثِ بَرَاءَةَ قَبْلَ الشُّرَا
وَاسْتَبَرِ بِالشُّعْبِينَ مِنْ قَدْ صَغَرَتِ
أَوْ خِينَضَهَا مَعَ اسْتِحَاضَةِ جَرَى
أَوْ بِالرِّضَاعِ أَوْ بِلَا أَسْبَابِ
وَاسْتَبَرِ ذَاتُ الْحَمْلِ بِالوَضْعِ لَهُ
وَالْحَرَّةُ اسْتِبَرَوْهَا كَالْعِدَّةُ
فَلِئَنَّهَا فِي كُلِّ ذَا ثُسَبَرَا
بِخِينَضَةِ فَنَطَ كُفِيتُ الْفُرَّا
• • • •

باب المفقود

لِلْفَقِيدِ أَخْوَالَ فَالْأُولَى فَلَفَدَ
زَوْجٌ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوًا
أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالِ بِهِ أَجْلَهَا
إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا
أَغْوَامًا أَرْبَعاً وَرِقًا نِصْفًا
مِنْ بَعْدِ تَلَوِيمٍ وَبَخْثٍ كَشْفًا

يَشَهُدُ بِأَنَّهُ رَبَاعًا أَيْ
رَائِشَهَا تَزَنِي وَمَا ذَا مِنْيٍ
وَلَغَنَتُهُ زَوْجَةُ الْخَامِسَةِ
تَشَهُدُ أَيْضًا أَرْبَعاً لَقَدْ كَذَبَ
وَأَبَدَ التُّخْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسِيبِ
• • • •

باب العدة

تَغَتَّدُ زَوْجٌ بَالِغٌ مِنْ غَيْرِ حَبَّ
مُطِيقَةِ ذَمِيَّةِ أَوْ مُسْلِمَةِ
ثَلَاثَةِ الْأَفْرَا وَقُرْآنِ الْأَمَةِ
بِحَلْهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْبَا الدَّمَّا
أَوْ اسْتِحْيِبَسْتَ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ جِيَضِ
فَالشُّعْنُ مَعَ ثَلَاثَةِ إِنْ لَمْ تَرِبَ
يَمُوتُ مِنْهَا الطُّفْلُ أَوْ أَنْ يَفْطُمَا
عِدَّهَا تِسْعَوْنَ يَوْمًا أَوْ كَبِيرَ
جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ جَلِّ
تَغَتَّدُ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْطَّلْقَةِ
وَلَوْ عَلَى شَكٍ فَإِنْ لَمْ يَلْحِقَهُ
وَلِلْوَفَّاءِ أَرْبَعَ الشَّهُورِ
إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمَكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ
إِنْ مَسَهَا تَغَتَّدُ كَالْطَّلَاقِ
وَإِنْ بَدَا الْفَسَادُ بِأَثْفَاقِ

ثانيةً مفقود أرض الشرك
سبعين عاماً مدة التعمير
الثالث المفقود في وقت الفتن
طاغون أو منتجع إلى بلد
زوجته تغدو حين الغضال
الرابع المفقود في حرب وقع
تغدو بعد الكشف عنه الحرة
وعدة الأربع كالوفاة

* * *

باب الرضاع

إن حل حزف الطفل في العامين
در لانشى أو يزيد شهرين
حرم به ما حرموا بالنسب
ألا الذي استثناء أهل المذهب
وأم عم أم أخيك عمتك
وأم ولد الإنين حذ لا تغتبني
وجدة الإنين وأخت الولد
وقدرت أمها وبغلها أبا
للمرأتين قبل عقد اقبل
ووالداته قبل عقد صدقا
ولن فشا ونشر رضاع الكفرة

* * *

باب النفقة

إن لم يكن مرغى على الإيجاب
كميل أو تكليف ما لم يستطع
بلوغه حرا بحسب عقلا
يذعن له مطيبة مختلما
عليهما الإنين بغير يرافق
وحادم أيضا لها لا زائدة
مطيبة لا مشرف أو أشرف
أو حبسته أو له قد حبست
أو منعها استئنافا أو مجامعة
لردها يقوى إذا لم تحملا
بعقره إن لم يقدر بالقضاء
مع كسوة ومسكن بالوضع
ولن يخلع أو طلاق بين
زوجة الميت لكن تسكن
الموت أو ملكا له في الأصل
إرضاع طفلتها سوى العلية
ظنرا سواها أو بإغدام الأب

أنفق على الرفيق والذواب
وممن ألى فهرا عليه فليتبع
ويتفق الأب على الإنين إلى
ولدخل الزوج بالأنشى كما
والآباء المغسران ينفق
وزوجة الأب الفقير الواحدة
وزوجة لبالغ إن مكنت
ولن لج سافرت أو مرضت
ويسقط الإنفاق أكلها معه
أو خرجت بغير إذنه ولا
ويسقط الإنفاق عن ذهري ماض
وانفق علينا في الطلاق الرجعي
وانفق على الحامل دون المسكن
وانفع ولن بالحمل من ثلاثة
إن نقد الزوج الكرا من قبل
وقلزم الزوجة والرجينة
أو في بناه حيث لا يرضى الصبي

خَيْرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي
فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ
وَالْعَشْ وَالنُّجُشَ كَحْضُبِ الشَّيْبِ
أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخَةٌ فِي مُؤَخِّرِ
ضَعْ وَاقْبِضُ أَوْ جَزُ قَرْضُ نَفْعًا
وَلِلْجَرَافِ اغْدُ شُرُوطًا سَبِيعًا
فَذَ حَرَزَاهُ وَاسْتَوَى مَحْلُهُ
وَكَانَ مَزِيزًا وَلَا جَدًا كَثُرٌ
وَعْدَهُ بِلَا مَشْفَةٍ عَسْرٌ

* * *

باب البيع الفاسد

إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِيلِ اسْتِنْدَادٍ
أَوْ بَيْعٌ لِتُوبِ يَالْحَصِي أَوْ لِمُسِيِّ
بِهِ فَلَانَ إِنْ بِكُلِّ الْزَمَانِ
أَوْ أَجْلِ بَعْهُولِ أَوْ كَالْحَبْلَةِ
عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْفَارِ فَسْدٍ
كَبِغْثُكَ الدَّارِ بِشَرْطِ الْهَدْدَهِ
ضَمَانَهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمَشَرِّيِّ
وَقِيمَهُ تَخْصُهُ يَوْمُ التَّلْفِ
لِرَءَاهِ فِي قُوَّتِهِ بِالثَّمَنِ

* * *

وَازْجَعَ عَلَى الطُّفُلِ بِمَا أَنْفَقَتْ فِي مَالِهِ الْمَغْلُومِ إِنْ حَلَفَتْ
* * *

باب الحضانة

لِلْأَمْ حَضْنٌ لِلْبَلُوغِ فِي الذَّكْرِ أَوْ تَذَلُّلُ الْأَنْثَى وَجُوبًا يَغْتَرِّرُ
فَأَمْهَاتِ الْأُمِّ خَالَةُ الصَّبِيِّ خَالَاتِهَا فَالْأَبِ بَعْدَ أَمْ الْأَبِ
مِنْ بَشْتَ أَخْتٍ أَوْ أَخَ ثُمَّ الْوَصِيِّ أَخْتٍ فَعَمَّتِهَا فَالْأَكْفَانُ حَضْصٌ
أَغْلَى فَأَذْنَى جَدُّ أَمْ قَبْلَاهُ أَخْ فَجَدُّ فَابْنَ كُلُّ مَؤْلَى
وَتَسْعَةُ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسْبٌ قَدْمٌ شَقِيقًا فَابْنَ أَمْ فَابْنَ أَبِ
كَفَاءَةُ أَمَانَةُ عَقْلُ سَلِيمٌ مِنْ كَجَدَامَ رُشْدَهُ حِزْرُ عَلْمٌ
خَلُوُّ أَنْثَى مِنْ كَرْفَاجَ أَجْنَبِيِّ وَجَاهَا بِأَنْثَى مِنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِيِّ
وَلَمْ يَسَافِرْ سَيْئَةً مِنْ الْبَرِّ حِزْرُ عَنِ الْحَوْزِ اِنْتِقَالًا لَمْ يَغْذِي
* * *

باب البيع وما يتعلّق به

يَنْعَدِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَى الرِّضا فَوْلًا يُرَى أَوْ فَغْلًا
مِنْ عَاقِدِ مُكَلْفِ رَشِيدٍ فِي مُلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَغْنُودِ
عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَخْرِيمِهِ
وَطَاهِرٌ شَرْغًا بِهِ يَنْتَفِعُ وَعَالَمٌ كُلُّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ
عَلَى رِضا الْمَالِكِ أَوْ مِنْ قَدْ رَهَنَ بَيْعُ الْفُضُولِ وَاقِفُ الْمُرْتَهِنِ

حَلَوْةٌ بِالرُّزْفُوْ أَوْ ظُهُورٌ
أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَصْوَلِ
وَالنُّضُجُ وَالإِطْعَامُ فِي الْبَقْوُلِ
مَا لَمْ تَبْغِ مَعَ أَصْلَهَا أَوْ تَفْطِعُ
وَجَاهِحَاتُ الشَّفَرِ تَسْعُ تَوْضُعُ
غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصُّ فَازُ
رِيحُ جَرَادٍ عَفْنٌ جِينِشُ نَازُ
إِنْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا وَفِي الْبَقْوُلِ أَوْ عَطَشٌ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ
* * *

باب السلم

بِسْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تَعْلَمُ
وَجَاهِيزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسْتَلِمُ
فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجْلُ
وَكَوْنُهُ دِينًا عَلَى مَنْ يُسْتَلِمُ
وَخَاصِلٌ عِنْدَ خُلُولِ الْأَجْلِ
لَمْ يُنْعَطِ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ أَذْوَنِ أَوْ أَزْدَلِ
خَلِفَاتٍ وَالْمَرَادُ وَاقِعٌ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ
وَلَا طَعَامِنِ أَوْ نَفَدِنِ
وَجَازَ فِي الْمَخْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ
* * *

باب القرض

إِلَّا إِلَمَا لَا زَوْجَةٌ أَوْ نِحْرَمٌ
وَفَرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلْمُ
وَحَرَمُوا هَدِيَةَ الْقَاضِي
وَصَاحِبِ الدِّينِ أَوْ الْقَرَاضِ
* * *

بَابُ الْخِيَارِ
وَجَوَزُوا الْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ
كَجَمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ
وَغَيْرِهِ ذَا ثَلَاثَةَ كَالْشُوبِ
لِلْمُسْتَرِي الرَّوْدُ بِغَيْرِ عَيْنِ
ضَمَانِهَا مِنْ بَايْعٍ فِي ذَا الْأَجْلِ
وَلَا يَضُرُّ الْغَبَنُ فِي بَيْعٍ حَصَلَ
أَجْزٌ لَهُ الرَّوْدُ وَإِنْ بَثَا جَرَى
وَمِنْ عَلَى عَيْنِ مَبِيعٍ عَثْرًا
عَيْنٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ حَرَّا
وَمِنْ رَأْيِ عَيْنِا قَدِيمًا فَطَرَا
فِي رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ عَيْنِ لَأْجِقِ
وَكُلُّ عَيْنٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا
مَا تَفَسَّدُ الشَّلْعَةُ أَوْ يَنْتَمُو الْأَذْيَ
لَا رَدٌّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَبَ
كَلْلُوزٌ وَالْقِنَا وَتَسْوِيسُ الْخَشْبِ
مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامُ وَالْبَرْصَ
وَعَهْدَةُ الْعَامِ يُرِيقُ قَدْ تَخَضَّ
أَوْ شَرَطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْنٍ قَدْ طَرَا
* * *

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

تَنَاؤلُ الْأَرْضِ الْبِنَا وَالشَّجَرُ
وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَرَزٌ يُبَنَّدِرُ
وَبِالرَّحْيِ الْسَّفْلِي تَنَالُ الْعَلْيَا
وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَشْرَطِ الزَّيْنَةِ
لِمُسْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمَهْنَةِ
قَبْلَ بَنْدُو لِلصَّلَاحِ وَالْخَضْرِ
بِالْأَضْلِ أَوْ شَرْطِ الْجَذَادِ اتَّفَقُوا
مَا لَمْ تَبْغِ مَعَ أَصْلَهَا أَوْ تَلْحَقِ

باب الحجر

الحجر من سبع جنون أو صبا
والرُّوق لا ماذونا أو مكابتا
والشَّفَة الشَّبَذِير للأموال
وزوجة في غير ثلث تغترض
في غير ما يُوكِل أو ما يلبس
أو الدُّوا والسباع المفلس
• • •

باب الحوالة

وبنحوه شرائط الحوالة رضا المحال والذى أحاله
إن حل دين ثابت قد لزما وصيغة ولا عدا بينهما
قد استوى الدينان قدرًا وصفة وليس من بيع طعام فاغرفة
ولا زجوع للمحال إن وجده غريمة هذا عديما أو جحد
• • •

باب الضمان

واليق لا يكن بعد عثقي يُثبت
صحيح ضمان من له تبرع
وبيده من ماذون أو مكابتب
وزوجة في ثلثها كذى مرض
أتواءه ثلاثة لا تنتقض
تضامن المال بغرض الزمام
وتضامن الوجه الزمن بالغرض
إن لم يحضر خضمه للخصم
• • •

وَعَامِلٌ فِيهِ وَمِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى اسْتِيقَاءِ مَا لَدَنِي
إِلَّا إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقْدِمَا أَوْ افْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا
• • •

باب الرهن

الرهن مضمون على المزهين فإن نفي الغزم بشرط موهين
ما لم تقم بيته على التلف أو وضعه عند أمين إن حلف
وغلة الرهن بمؤلاه انحضر
ويُبَطِّل الرهن بموت من رهن أو فلسيه من قبل حوز المزهين
في بيع أو وطء أو أهدا أو سكن أو إذن حائزه لرب المزهين
كراهين في عين أو في منفعة وولده والضوف مدرج معه
• • •

باب الفلس

إذا أحاط الدين بالدين ولم يجد منه وفاء الدين
فلسه القاضي وإن لم يحضر
ومن تصرفه بمال فاخضر
إلى ثلاث وهو في الحصار
وماله يتباع بالخيار
بدينه أو مهرها إذ يثبت
وحل ما عليه من ذيون كموته لا ماله من دين
• • •

والحجٌ والخصامُ والحوالَةُ
وكُوئْنَهُ بِلَا يَمِينَ مُؤْتَمِنٌ مُصَدِّقٌ فِي رُدٍّ غَرْضٍ أَوْ ثَمَنٍ
• • •

باب الاقرار

وَضَعُ إِفْرَارٍ رَشِيدٍ كُلُّهَا
وَعَنْهُ وَضْفُ الْكَزْهُ وَالْحَجْرِ الْشَّفْقِي
وَرِقْنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِفْرَارَهُ وَالْحَرَّ فِيهِ عَوْلَى
• • •

باب الاستلحاق

وَلِلأَكْبَرِ اسْتِلْحَاقُ بَجْهَوْلِ النَّسْبِ
وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبَ
وَأَفْرِضَ لَهُ الْإِرْثَ إِنْ أَبْنَى عَصْبَهُ
وَعَيْنُ الْقَافَةِ طَفْلًا مُشَبَّهًا
• • •

باب الوديعة

ضَمَانُهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطَ لَكُنَّهَا أَمَانَةً وَلَوْ شَرَطَ
إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَادِ كَلُونَ وَقَعَ تَعْذِيْنَا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدْعَ
أَوْ نَقْلُهَا بِغَيْرِ نَقْلٍ مِثْلَهَا أَوْ مَوْضِعِ الْإِيْدَاعِ سَهْنَا ضَلَّهَا
أَوْ دَفَعَهَا مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الْعَطَبِ إِلَّا لِكَالْزُوجَةِ أَوْ خَوْفِ الْفَرَرِ
أَوْ خَادِمِ يَغْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ إِلَّا بِإِشَاهَادِ لِقَبْضِ قَضَادًا

وَالْطَّلَبُ أَطْلَبَهُ بِوَسْعِ الْمَفْدُّهُ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمٌ يَرَهُ
وَلَا يَطَالِبُ مُطْلَقًا مِنْ كَفَلًا بِخُضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلا
بِرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبَرِّي الْضَّامِنَا وَالْعَكْسُ لَا يَبْرِي مَدِينَا كَائِنَا
• • •

باب الشركة

وَجَازَتِ الشَّرْكَةُ بِالْأَبْنَادِنَ مَعَ الْخَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ
وَشَرْكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تُشَرِّعُ وَالرُّبُحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوزَعٌ
يُقْدِرُ مَا أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسَوْيَ ذَا يَخْرُجُ
• • •

باب المزارعة

أَرْبَعَةُ شَرَائِطُ الْمَزارِعَةِ تَسَاوِي الْبَذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهُ
وَقَابِلُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلَا يُمْفَنُو لِأَرْضِ ثَكْرِيِ
وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ فَاسْرُكُهُمَا فِي الزَّرْعِ وَازْدَدْ مَا فَضَلَ
وَعِاْمَلُ وَالثَّانِي مَالًا قَدْ دَفَعَ لِلْعِاْمِلِ الزَّرْعَ وَيُنْفَطِي مَنْ دَفَعَ
• • •

باب الوكالة

وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَأْ بِنَفْسِهِ يَحْوِيْ أَنْ يُوكَلَ
فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ الْنِّيَابَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِفْرَارِ وَالْكِتَابَةِ

وَوَلَدَهُ مِنْ ذِي الْفَتَأَةِ عَبْدٌ
فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عَيْنَا
مُقْوِمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْزَاءِ
بِرَزَّعَهُ أَوْ ذَا حَفِيَّا مَا طَلَعَ
أَوْ أَشَرَّهُ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ
فَإِنْ يَكُنْ بِآخِرِ عَامِ فَاقْضِ
فَمَا بِلَوَلَاهَا فَقْطُ إِلَّا الْكِرَا
بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ غَرسُ أَوْ عِمارَةٌ
أَوْ تَرْكَةٌ وَأَخْذَ أَخْرِ الْبَقْعَةِ
إِشْرَكَا بِالْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا
مِنْ رَدِّهِ فِي عَيْنِهِ وَبَيْنِهِ قَدْ فَسَدَ
أَوْ اسْتَحْجَثَ مِنْ يَدِي ذِي شَبَهَةِ
فَرِثَّهَا أَوْ لَهَا بِلَا اشْتَرَى
• • • •

باب الشفعة

وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِرِ
مِنْ أَرْضٍ أَوْ أَصْوَلٍ أَوْ دِيَاعِ
أَوْ قُطْنِ غَصْنِ دَائِمِ النَّبَاتِ
يَا خَدْهُ مِنْ أَجْنَبِهِ بِالشَّرْبِ
مِنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى
• • • •

وَصَدُّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالثَّلَفِ وَغَرْمِ الْمَتَهُومِ إِلَّا أَنْ حَلَفَ
• • •

باب العارية

مِنْ بِلَا حَبْرٍ فَخَمْ الْعَارِيَةِ مَنْدُوبَهُ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَةِ
مِنْ لَهُ أَهْلِيَةُ الْمَغَارِ بِصِيقَةٍ كَمُضَحَّفٍ لِلْقَارِي
نَفْعًا مُبَاخَا لَا لَوْطَهُ الْجَارِيَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ زَرَعُ الْأَرْضِ وَلَنْفَعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَارِيَةِ
وَرَازَعُ بِشَبَهَةِ كَمْنَ كَرِي
وَمُسْتَحْقُ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شَبَهَةِ
يُعْطِي الْبِنَاءِ أَوْ غَرَسَهُ بِالْقِيمَةِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ ذَاكَ كُلُّ مِنْهُمَا
وَفَازَ بِالْغَلْلَةِ خَمْنَ لِلْأَبْدَ
أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ
وَمِثْلُ ذَا مُفْلِسٌ إِنْ اشْتَرَى
• • • •

باب الغصب

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ بِنَفْسِ الْاِشْتِيلَا عَلَى الْمَغْصُوبِ
وَإِنْ تَعْدَى غَاصِبُ رِبَّهَا قَدْ خَرَّا
أَوْ قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ الْعَيْنِ
فِي أَخْدِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْصُوبِ
أَوْ قِيمَةُ الْمُتَلَفِّ مِنْ مُقْوِمِ
وَمُتَلِّفِ الْمُثْلِيِّ بِالْمُثْلِ الْزِمِّ
• • •

ولَوْ بِلَا أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا
إِنْ نَفْسَهُ لِصُنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا
مَا لَمْ تَقْنُ عَلَى الْهَلاِكِ بَيْئَةٌ
أَوْ أَخْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا غَيَّبَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مَزْهَرٌ
أَوْ قَبْضَ الْأَجْرِ فَهَذَا مُؤْتَمِنٌ
وَكَارِبًا بِهِمَةٍ فَيَضْمَنْ
إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا بِلَنْ لَا يُؤْمِنْ
أَوْ زَادَ حَمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جَبٍ
لَهُ الْكِرَاءِينِ إِذَا لَمْ تَعْطِبِ
أَوْ عَطَبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةِ
إِمَامُ الْكِرَاءِينِ وَإِمَامُ الْقِيمَةِ

* * * *

باب العمل

وَجَازَ جُغْلٌ وَاللَّرُومُ بِالْعَمَلِ
كَبِيعٌ ثَوْبٌ أَوْ كَحْفَرٌ الْبَثْرُ
مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّفَدَةِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ
وَبِالثَّمَامِ اغْطِهِ جَمِيعَ الْأَجْرِ

* * * *

باب إحياء الموات

وَجَازَ إِحْيَا لِأَرْضِ سَلَمَتْ
لِشَلِيمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَّا
مِنَ الْعَمَاراتِ الْإِمَامُ اسْتَوْدَنَا
وَمَا بِلَا إِذْنِ فَحْكُمُ الْمُغَصِّبِ
وَتَفْنَعُ الذَّمِيِّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ
وَجَحْضُ الْإِحْيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ
وَجَزِيهُ لِلنَّمَاءِ وَالشَّفَرِ
وَبِالْبَنَا لَا الْحَطُّ وَالثَّخِيرِ

* * * *

فَإِنْ يَكُنْ تَعْدُدُ فِيهَا اشْتَرِكْ
كُلُّ بِمَا قَدْ حَصَّهُ إِمَامُ مَلْكٍ
وَلَا بِلَجَارِ شُفْعَةٍ أَوْ مَا وَهَبَ
أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ
وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا غَنَّهُ الْغَنَى
أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءُ الْبَنَا
أَوْ قَاسِمُ الْشَّفِيعِ مَنْ لَهَا اشْتَرِيَ أَوْ اكْتَرِي

* * * *

باب القراص

قِرَاصُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَحْرِيرِ لَزْمٍ
بِالْفَغْلِ فِي نَفْدٍ بِمَسْكُوكِ عَلَمٍ
بِحَرْزٍ رِبْحَمٍ وَعِلْمٍ مَالٍ
وَلَا تَضْمَنْ عَامِلًا بِحَالٍ

* * * *

باب الاجارة وما يتعلّق بها

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ
شَرَائِطُ الْمِبِيعِ وَاغْتِبَارَهُ
ضَمَانُهَا عَلَى الْأَجْرِ قَدْ سَقطَ
وَصُدُقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ
أَوْ زَبَهُ أَوْ رَاعِي الْأَغْنَامِ
وَلَا تَضْمَنْ حَارِسَ الْحَمَامِ
وَصَاحِبَ الشَّفَنِ كَمِثْلِ النُّوقِ
أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْبَيْوتِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَعِلْمِهِ مَا يُظْهِرُ
كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَضْنَوِ فَقَطْ

وَإِنْ تَهْبِهَا أَوْ تَمْلُكُهَا إِكْفَلٌ
وَالْعَدُ يُعْطَاهَا بِلَا إِيْلَاءٍ
ضَمَانٌ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَأَ
لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ ثُنَّٰ
لَا يُؤْخَذُ إِلَّا خَوْفُ الضَّرَّ
وَحْضُنَّهُ حَقًا عَلَيْكَ مُشَرَّطٌ
وَازْجَعَ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمِدَا طَرَخَ
• * • * *

باب القضا والشهادة

جَتَهُدَ فَأَمْسَلَ الْمُكْلَمَ
أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غَنِيَ عِلْمٌ نَسْبَ
وَذَكْرٌ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحْبِتْ
وَمُسْتَشِيرٌ لَا بِدِينٍ وَوَرَعٌ
وَزِيدٌ فِي حُقُّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
وَنَفَدُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَفْمٍ
فِي جَلْسِهِ يُسْوِي بَيْنَ الْحَصَمَٰ
فَيَبْنِدُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ
فَيَدْعُي هَذَا بِمَغْلُومٍ وَجَبٍ
فَإِنْ أَقْرَأَ فَاحْكُمْ وَإِلَّا الْبَيْنَةُ
وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبِ
يُقْيِمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيْنَهُ

وَبَغْدَةٌ مَا شَتَّتْ فِيهَا فَأَفْعَلَ
وَوَاصِفُ الْعَفَاصِ وَالْوَكَاءِ
إِنْ تَلْفَثَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فَلَا
وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَاضْمَنْ
مَا ضَلُّ مِنْ أَغْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ
وَالْوَلَدُ الْمَنْبُودُ حَتَّمًا يُلْتَثَطَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَعَ
• * • * *

باب الوقف

مُكَلْفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي
الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ
فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْاثَةِ أَوْ شَرَا
أَوْ اِنْتِفَاعَ كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَا
وَتَمْ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يَبْغِ
أَهْلًا لِتَمْلِيْكٍ وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ
وَكَوْنٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ فَأَغْلَمْ
ذَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبْلًا
وَيَظْلِمُ يُنْكِرُهَا لَهُ لِلْحَلْمُ
وَمِنْ عَلَى تَحْجُورِهِ قَدْ سَبَلَا
يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مِنْ خَلْفِ
• * • * *

باب الهبة

جَازَثُ هَبَاتُ مَا يُبَيَّنُ مِنْ بِلَا
حَجْرٌ بِصِيَغَةٍ وَحْزُرٌ كَمْلًا
إِمَّا يَؤْدِي قِيمَةً أَوْ رَدًا
وَغَيْرُ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامَ
وَازْجَعَ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْزَاحِمَ
وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفِ بَدَا
مَا لَمْ يَدَائِنْ أَوْ يَهْبِهِ أَوْ يَطَا
• * * *

باب اللقطة

إِنْ تَجِدِ الْلقطَةَ عَامًا جَدُّهُ
تَغْرِيفَهَا فِي مِثْلِ بَابِ الْمِسْجَدِ

أَوْ أَحَدُ الصُّنْفَيْنِ مَعَهُ فَاخْلِفُ
كَالْخِيْصِ وَالْحَفْلِ فَمَرَأَيْنِ
بِرَزُوْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ بَجْمَعَةٍ
كَرْوَيَةٍ الْمَرْوُدِ جَوْفَ الْمَكْحَلَةِ
وَغَنَّةٍ وَضْفُ الْفَسْقِ وَالْحَجَرِ النَّفَى
وَلَا غَلَى صَغِيرَةٍ يُشَابِرُ
وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ الشَّائِلِ
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبِ قَرِبَتِهِ
ذَا الْوَضْفِ لَا تَقْبِلُهُ فِيمَا قَدْ شَهَدَ
أَوْ عَالَمَ عَلَى مَثِيلِ أَذَا
يُتَسْعَعُ مِنْ الشُّرُوطِ خَارِزَةٌ
ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوٌّ
بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَرَحُ مَا عَلَا

• • •

باب الجنایات

وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ يَأْفِرُ بَدَا
كَذَا بَعْدَلِينِ يُقْتَلُ شَهِدا
أَوْ بِقَسَامَةٍ بَعْدَلِينِ عَلَى
عِنْدِهِ فَلَانِ ذَا بِخَمْسِينِ افْسِمِ

بِرْجَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَأَكْسَفَ
وَكُلُّ مَا يَجْتَصُ بِالشَّيْوَانِ
وَفِي الرِّزْنَا أَوْ الْلَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ
تُشَاهِدُ الْفَرْزَجَ بِغَرْجَزَ أَذْخَلَةٌ
وَالْعَدْلُ حَرُّ مُسْلِمٍ قَدْ كُلُّفَا
وَلَا يَرَى كَبِيرَةٌ يُبَاسِرُ
وَلَمْ يَجْزِ شَهَادَةُ الْمَغْفِلِ
أَوْ جَزِ تَقْعِدَا أَوْ لِصْرُ اذْهَبَا
أَوْ شَاهِدٌ رُدٌّ بِوَضْفٍ فَفَقِدَ
كَذِلِكَ الْمَخْدُودُ فِيمَا حَدَا
شَهَادَةُ الصَّبَيْنَانِ فِيهِمْ جَائِزَةٌ
تَخْرِيرُهُمْ تَفْيِيزُهُمْ تَعَدُّدُوا
مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَلَا يَذْخَلَا

عَلَيْهِ فِي الْمَالِ لَا دَعْوَى التَّهْمَمِ
إِلَّا لِنِسَيَانِ لَهَا أَوْ بَجْهَلِ
أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالْوَجْهِ الْقَمَنِ
رَدَّتُ لِتَكْذِيبِ لَهَا فِيمَا مَضَى
وَلَا يُحِلُّ تَحْرِمَةً إِنْ حَافَا
فِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ
مِنْ لَا شَرِيكَ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلَا
إِلَى الْبَنَى وَالْهَدْمِ أَوْ أَخْدِ الْكَراَبِ
إِلَّا بِاسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَلُوا
فَلَا شَهُودٌ أَوْ دَعَاوَى تَقْبِيلٍ

* * *

نَضَلَ يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللهِ الَّذِي
بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ
أَخْرَجَ لَهَا الْأَنْثَى وَإِنْ قَدْ حَدَرَتْ
وَلَمْ تَؤْلُنْ لِلْمَالِ كَالْإِخْصَانِ
وَالْعَقْدِ وَالْعَدْدَةِ وَالْإِبَلَاءِ
تَنْقِلَبُ الْإِبَلَاءُ عَمَّنْ نَكَلَ
أَوْ آيَلَ لِلْمَالِ كَالْأَجَالِ
وَالْإِرْثِ وَالشَّفْعَةِ وَالْتَّرَاضِيِّ
وَالْخَلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِيِّ


والآثافِ والمارِينِ والأذنِينِ
وشفَّرةُ الأنفِ مُثْبَتٌ وَيَنْتَزِرُ
كَعْيَهَا وَوُرْعَتُ فِي الْأَنْمَلَةِ
وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍ أَوْضَحَهُ
مِنْ يَغْقِلُوهُ دِيَةُ تَنَجُّمِ
عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْحَطَا فِي مَالِهِ
مَا دُونَ ثُلُثٍ أَوْ عَلَى عَقَالِهِ

باب الردة

يَضْمِنْ فَعْلٌ أَوْ يَقُولُ مُفْهِمٌ
كَشْدَهُ فِي وَسْطِهِ الرِّزْنَارِ
طَبْنَاعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمَخَاطِ الطَّاهِرِ
أَوْ اللَّهُ يُعَانِقُ الْحَوَاءَ
حَلَالًا أَوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلشَّمَاءِ
أَوْ شُرْكَةَ فِيهَا فَاغْظُمْ ذَنْبَهَا
وَمَالَهُ فِي وَمَنْهَا يَبْطُلُ
وَالصُّومُ وَالْحَجَّ كَذَا الرِّزَكَةُ
بِاللهِ وَالظَّهَارُ كَذَا الْإِخْصَانُ
كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَ النَّبِيِّ

وَوَرْعَ الْحَلْفُ عَلَى إِرْثِ التَّرْكِ
فِي عَمَدِهَا وَاقْتُلُ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ
قَاتِلُهُ حَرَّا بِإِسْلَامِ عَلَا
مَعْ عَاقِلِيهِ دِيَةُ مُنْجَمَةٍ
أَوْ يَشْهُدُ الْمَالُ لَا إِنْ قَرَا
وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالْعَاجِلِ
أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعْمَ
وَحَقَّةً وَجِدَعَةً تَكُونُ
كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْذَبُ
فَصُومُ شَهْرَيْنِ وَمِيَةٍ فَاجْلِدُ
لَا قَضَدْ قَتْلٌ غَلَظَتْ لِعْبَنَةُ
وَمِثْلُهَا أَيْضًا مِنَ الْجَذَعَاتِ
فِي بَطْنِهَا وَرَأْثَةُ تَفَادُهَا
دِيَةُ فَنِضْفُ حَرَّ مُنْلِمٍ
ثَمَانَ مَائِي دِرْهَمٍ مَنْجُوسٍ
بِالنِّضْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الْصَّنْفِ
أَوْ عَشْرَ دِيَةً أَمْهُ الشَّلِيدَةُ
وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَمَنْعِ الدَّوْقِ
وَدِيَةُ كَامِلَةٍ فِي النُّطْقِ

وَاقْطَعْ يَدَ الذُّمِيِّ وَالْمُغَاهِدِ وَالْعَنْدِ فِي مَالِ لِغَيْرِ السَّيِّدِ



باب شرب الخمر

وَاجْلَذْ ثَمَانِينَ لِشَرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ بِتَكْلِيفِ حَرِيٍّ
وَالرُّقُّ شَطْرًا لَا لِعَصَةٍ أَوْ حَرْجٍ وَاحْلُدْ فِي الشَّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ الْمَرْدُخِ



باب الصائل والمحارب

وَعَرَفُوا الصَّايلَ دُونَ لَبِسٍ بِأَنَّهُ الطَّالِبَ قَتْلَ النَّفْسِ
أَوْ مَنْعَ الشُّلُوكَ مِنْ إِصَالٍ وَقَاطَعَ الْطَّرِقَ لِأَخْدِيْ المَالِ
فِي الْإِمَامِ رَأْيَهُ فَيَضَلُّ مَعَ افْتِنَاعِ الْغَوَثِ فَالْمُحَارِبُ
وَالنَّفْيِ مَعَ حَبْسِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَهُ
وَاقْبِلَهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُغَنِدِرًا وَاسْمَخْ بِحَقِّ اللَّهِ لَا حَقُّ الْوَرَى
فَعَنْهُ لَا غَفُورٌ إِذَا مَا قَتَلَ وَبِالْتَّمَالِ افْتَلَ بِشَخْصِ الْمَلا



باب العتق والولاء

وَصَحُّ إِغْتَاقُ رَقِيقِ سَلِيمًا مِنْ كُلِّ تَغْلِيقٍ وَحَقُّ مُشَلِّمًا
بِصِيَغَةِ مِنْ لَهُ السُّبُرُ وَالْمَالُ لِلْعَنْدِ إِذَا لَمْ يُشَرِّعْ
بِرْقَهُ فَاغْتَقَ عَلَيْهِ مُسْجَلًا

باب الزنا

مِنْ غَيْبِ الْكَفَرَةِ فِي فَرْجِ بَلَاءٍ شَبَهَةٌ أَوْ عَقْدٌ بِالْإِحْصَانِ عَلَى
بِالْوَطِئِ فِي عَقْدِ صَحِيحٍ لِوَمَّا وَطَنَا مُبَاخَا بِالْخَتْلَامِ أَشْلَمَا
بِالْعَفْلِ وَالثَّخْرِيرِ فَهُوَ الرَّازِيُّ وَمَنْ زَنَثَ بِالشَّرْطِ يُزَجَّمَانِ
وَمَنْ بِلَا إِحْصَانٍ إِجْلِذَهُ مِنْهُ وَغَرْبُ الدُّكْرَانَ غَامِّا تَنْكِيَةً
وَمُطْلَقُ الرُّقُّ بِخَمْسِينَ اخْكُمْ وَاللَّاتِيْنَ بِالْبَلُوغِ فَازْجَمِ



باب القذف

وَالقَادِفُ إِجْلِذَهُ إِذَا مَا كُلَّفَا حَرِيًّا ثَمَانِينَ وَرِقَا نَصْفًا
بِأَزْبَعِ قَذْ حَازَهَا الْمَقْدُوفُ إِسْلَامُهُ الثَّخْرِيرُ وَالثَّكْلِيفُ
وَعَفَّهُ عَمَّا دَمَاهُ الْقَادِفُ وَعَنْ بَلُوغِ إِنْ تُطِقْ أَنْتَيْ أَكْتَفُوا



باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ السُّخْصُ الَّذِي قَذَ كُلَّفَا مِنْ جَزِيزِهِ مَا زَيْنَهُ دِينَارٍ وَفِي
سِرِّهِ بِلَا شَبَهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا يَمِيَّنَهُ فَإِنْ يَعْدُ فَأَثْبِغُوا
بِرِّخِلِهِ الْبَيْنَرِيِّ فَإِنْ قَذَ عَادَا يَسْرَى يَدَيْهِ افْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى
فِرِّخَلَهُ الْبَيْنَرِيِّ فَإِنْ قَذَ عَادَا اسْجَنِ
وَمُطْلَقاً مَعَ غَيْرِ قَطْعِ يُشَبِّعَ وَاتَّبَعَهُ فِي الْبَيْنَرِ بِمَا فِيهِ الْقَطْعِ

ومعنى البغض عليه يسرى
جسيمه في غصنه والبغي
فإن يكن مشركاً فقوم
عليه شخص الغير إن لم يغدو
من يملك الأضل عليه أغتصا
والفرغ والإخوة كلاً مطلقاً
ثم الولاء مالك قد أغتصا
عن نفسه والدين فيها اتفقا
* * *

باب التدبير

ومن يدبر رفه بصيغته
أحرز له في وطنه وخدمته
كذا انتزاع المال إن لم يمرض
وبنوعه وزنه لا ترثض
والرذوج والمفتق والمعصب
ورأس مال مغتصباً إلى أجل
وزوجة أم وحده مغتصبة
ثلاثان ثلاث ثم سدس فاغنوا
فالنصف للزوج بلا فرع وضم
ثلاثان ثم سدس فاغنوا
والربع للزوج مع الفرع لها
والثمن للزوجات معه أغنى
والثلاثان للتي تعددت
والثلث فرض أنه مع فقد
وهو جمجمة منبني الأم علا
والسدس للأب وأم إن وجد
كذلك ابن عند بنت واحدة
* * *

باب الكتابة وام الولد

للغيد رد العقد في الكتابة
يمثل بلا حجر يرى استخفابه
ومن أتى من بعديها من ولد
فداخل فيها بحكم العقد
وإن أبي التغجير يقضى الحاكم
فسمها شرعاً باسم الولد
إن حملت قبل بوطء السيد
وعن نفسها من رأس مال مفترض
وتجاز وطه مع خفيف الخدمة
* * *

باب الفرانض

لإرث أسباب ولاء ونسب ثم نكاح بنيت مال يختلف
والقتل عمداً أو يشك الشبه
كذا الرئا تخالف الآداب
وفي الرئا للأم يشترى
ابن أو ابن ابن أب أو جد
والعم لا للأم وابنة فضم
بالنفس والنسوان عشر تحسب
وزوجة أم وحده مغتصبة
ثلاثان ثلاث ثم سدس فاغنوا
بنها كيمنت ابن وأخت لا لأم
وهو لها مع فقده من بعدها
بالفرع الأولاد وولد الإنين
يمثل لها النصف إذا ما انفرد
ما زاد عن آخر فقد الولد
من واحد عن فرع أو أصل خلا
فرع كجده وابن أم منفرد
أو أخت أب مع شقيقة مفردة

من نفس أو مال إلا ضمنة
تُعطى له القيمة إلا في العدم
من فك شينا من كيلص بفدا
لم يعطي مولاه إلا بالفدا
إن فكه من غير قصد ملكه
أو لا فمجانا يكن لربه

* * *

باب حمل من الفرائض والسنن والأداب

فحلق عانة ونثف الإبط
وأنث ختن والخفاض مكرمة
قسم كفائى وقسم عيني
عن الورى بغل إنسان فقط
والردة للتشليل والتسمية
والنضب للسلطان والآئمة
والحج الصيام والركاوة
ولا تقل أفع ولا تنهزهما
والحفظ للفرزق فغض البصر
وعظم النعمة بالإخلال
والفحش والبهتان والفحور
وأكل مال باطل فلتختسب

إن خلص المظلوك من قد أمكنه
كصاحب الفضل لمحتاج نعم
من فك شينا من كيلص بفدا
أو لا فمجانا يكن لربه

* * *

وهو لأم الأم أو أم الأب
وفي الشواوى اشريك ولبندي الحجب
للغاصب الحوز وفرض الخشى نصف نصيبي ذكر واثنى
* * *

باب الوصية

وكل موص لإمرئ ذي إزث أو زاد في إصاته عن ثلث
أجزاء إن أقصاه كل الورثة أبطله إن ردوه إلا ثلاثة
* * *


باب الحد وأحكام متفرقة

من غير زنب عند أفن الهرب
والضرب مغتسل بسوط مغتسل
وهكذا الأنثى وزد سترًا وجحب
وعزز القاضي بما يرى كما
ويضمن الإمام في التغزير
كذا طيب جاهل أو إن ظهر
أو أجمع الناز بريح عصفت
تضمين إثلاف الدواب الواجب
إلا بليل فالضمآن مشترط
نهاها من غير فغتهم هذ
وضمن الراعي إذا كانت معه

الفهرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب سجود السهو.	18	مقدمة في الفقه الأكبر.	02
باب التوافل وسجود التلاوة.	19	باب أصول الدين وما يجب على المكلف.	03
باب السن المزكدة.	19		
باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأمور.	21	باب أقسام المياه وما يرفع الحديث.	06
باب صلاة الجمعة.	22	باب الأعيان الظاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية.	06
باب الفصر والجمع.	23	باب إزالة التجasse وما يعنى عنها.	08
باب الحضر وتجهيزه.	24		
باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر.	26	باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.	09
باب العيام.	29	باب نواقص الوضوء.	09
باب الاعتكاف.	31	باب قضاء الحاجة.	10
باب الحج والعمرة.	31	باب موجبات الفعل وفرائضه وسننه وفضائله.	11
فصل في محرمات الاحرام.	33	باب النيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته.	11
باب الذكرة والصيام.	34		
باب الأضحية والعقيقة وما يباح من طعام.	35	باب المسح على الجبيرة والمخفين.	12
باب الإيمان والذنر.	36	باب الحيس والتفاس وما يمنع.	13
باب في الجهاد والجزية والمساقة.	37	الحدث.	13
باب المسابقة.	38	باب أوقات الصلاة.	14
باب النكاح وما يتعلق به.	38	باب الأذان والإقامة.	14
باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومنع البيت والوليمة والبيت.	42	باب شرائط الصلاة.	15
		باب فرائض الصلاة وسنتها وفضائلها ومكررهاتها ومبطلاتها.	15
باب الطلاق والرجعة.	44		
باب الآيلام.	46	باب قضاء الغوات وأوقات النع والكراء.	17
باب الطهار.	46		

وَجَافَ كُلُّ خَضْلَةٍ شَنِيعَةٍ
 وَكُنَّ عَلَى تَهْجُّجٍ سَبِيلٍ مَّنْ سَلَفَ
 مُشَحِّلِنَا بِمَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ
 تَمَثِّلًا مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ
 وَاسْتَجَلَ بِالْذِكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ
 وَالشُّكْرُ وَالْفَكْرُ مَعَ التَّنْظِيمِ
 حَمْدًا كَثِيرًا لَنِيَنَ تَحْصِي عَدَدًا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالثَّنَاءُ
 تَحْمِلُهُ مَنْ حَازَ أَغْلَى الرَّتِيبِ
 وَالْأَلِّ وَالْأَضْحَابُ وَالْأَشْيَاعُ
 وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ
 بَعْدَ مَا يَبْدُو وَمَا يَغْيِبُ
 فِي ضِغْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَامِ كُلُّهَا
 يَا رَبُّ يَا رَبُّ بِطْهَةَ الْمَاجِدِ
 وَكُلُّ وَجْهٍ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ
 وَأَنْفَعُ بِهِ وَصَفُّهُ لَوْجَهُكَمَا
 وَوَالَّذِينَا يَا إِلَهَ الْغَالِيْنَ
 وَاغْفِرْ لَنَا جَمِيعًا وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ



ص	الموضوع	ص	الموضوع
59	باب الغصب.	46	باب اللعن.
60	باب الشفعة.	47	باب العدة.
61	باب القراض.	48	باب الاستبراء.
61	باب الإجارة وما ينطوي عليها.	48	باب المفقود.
62	باب الجعل.	49	باب الرضاع.
62	باب إحياء الموات.	50	باب النفقة.
63	باب التوقف.	51	باب الحفاظة.
63	باب الهبة.	51	باب البيع وما ينطوي عليه.
63	باب اللقطة.	52	باب البيع الفاسد.
64	باب القضاء والشهادة.	53	باب الحيار.
66	باب الجنابات.	53	باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع المحبوب والثمار.
68	باب الردة.	54	باب السلم.
69	باب الزنا.	54	باب القرض.
69	باب الفخذ.	55	باب الرهن.
69	باب السرقة.	55	باب الفلس.
70	باب شرب الخمر.	55	باب المحر.
70	باب الصائل والحارب.	56	باب المحوالة.
70	باب العنق والولام.	56	باب الضمان.
71	باب التدبير.	56	باب الشركة.
71	باب الكتابة وأم الولد.	57	باب المزارعة.
72	باب الفرائض.	57	باب الوكالة.
73	باب الوصية.	58	باب الاقرار.
73	باب الحد وأحكام متفرقة.	58	باب الاستلحاق.
74	باب جمل من الفرائض والسنن والأداب.	58	باب الوديعة.
76	الفهرس.	59	باب العارية.